الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: التسيير

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: حموش شهاز

تحت عنوان

دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في تمويل مؤسسات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ بيصار عبد المطلب	جامعة المسيلة	رئيســا
اسم ولقب الأستاذ قروش عيسى	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ عطاالله ياسين	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع و الذي أهديه:

(إلى روح أبي الطاهرة) أدعو الله له بالرحمة و المغفرة إلى أن يجمعنا رب العباد في الجنة إن شاء الله.

و أدعو الرحيم الحليم أن يجعلها صدقة جارية في ميزان حسناته ونورا له في قبره.

وإلى أمي أكرمها الله وأطال عمرها بالخير البركات.

إلى زوجي الذي وقف معي في السراء و الضراء وشجعني على إتمام هذا العمل

إلى نسائم روحي التي أتنفس هواها حبا كل لحظة... بهاء الدين أحمد ياسين،

أنيس أرسلان، سندس فروزان و الوافدة الجديدة ريتاج.

إلى كل إخوتي وأخواتي خاصة حكيمة ونعيمة و فطيمة

إلى كل الأهل و الأصدقاء.

شهاز حموش

شكر وتقديـــــر

اللهم إني أسألك إيمانا دائما، وقلبا خاشعا، وعلما نافعا ويقينا صادقا ودينا قيما، وأسألك دوام العافية وأسألك تمام العافية وأسألك الشكر على العافية، وأسألك الغنى عن الناس يا رب العالمين.

نشكره ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه للذي خلقنا وشق سمعنا وبصرنا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بالثناء العطر والشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى الأساتذة المحترمين السيد عيسى قروش والسيد جباري عبد الرزاق وإلى السيد حيمر مروان والزميل لونيس عبد الحق على كل ما قدموه لي من مساعدات وتوجيهات قيمة وملاحظات من أجل إثراء هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

ولا يفوتني أن أشكر كافة إطارات وعمال وكالة ANSEJ وأخص بالذكر الأختين ملوكي نجوى وتلي الحاجة.

الفهرس

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	أ– هـ
الفصل الأول : مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.	1– 29
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	2 – 13
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	2– 7
المطلب الثاني: خصائص و أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	7– 9
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.	10 – 13
المبحث الثاني: آليات دعم إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	13 – 29
المطلب الأول: آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	14 – 25
المطلب الثاني: آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	26 – 29
الفصل الثاني: دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار ANSEJ.	30 – 46
المبحث الأول: تقديم صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع – المندوبية المحلية لولاية المسيلة.	31 – 37
المطلب الأول: صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض.	31 – 33
المطلب الثاني: نشأة المندوبية المحلية لولاية المسيلة ومهامها.	33 – 36
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمندوبية المحلية للصندوق.	36 – 37

المبحث الثاني: تقديم نشاط صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع – المندوبية المحلية لولاية المسيلة.	46 – 38
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق.	42 – 38
المطلب الثاني: دراسة تطبيقية حول التعويضات الممنوحة من طرف الصندوق للبنوك	46 – 42
الخاتمة العامة	51 – 48
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (01)	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط	03
جدول رقم (02)	التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية	03
جدول رقم (03)	التعريف الياباني للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة	04
جدول رقم (04)	بعض التعاريف الرسمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	05
جدول رقم (05)	التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	06
جدول رقم (06)	التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	06
جدول رقم (07)	المشاريع الاستثمارية المنشاة في إطار الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط	17
جدول رقم (08)	مختصر لأنماط التمويل	18
جدول رقم (09)	حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط	18
جدول رقم (10)	مستوى الاستثمارات والإعانات حسب CNAC	20
جدول رقم (11)	مجموع المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	21
جدول رقم (12)	مستويات الإعانة المالية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	23
جدول رقم (13)	المجموع التراكمي للمشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	25
جدول رقم (14)	توزع المؤسسات المصغرة المضمونة من طرف الصندوق حسب البنوك	39
جدول رقم (15)	توزيع المؤسسات المصغرة المضمونة من طرف الصندوق حسب قطاع النشاط خلال	41

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم (01)	الهيكل التنظيمي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.	36
شكل رقم (02)	الهيكل التنظيمي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض- مندوبية المسيلة	37
شكل رقم (03)	توزيع إجمالي المؤسسات الممولة من طرف الوكالة والمضمونة من طرف الصندوق خلال الفترة 2010-2016	38
شكل رقم (04)	نسبة مساهمة البنوك في تمويل المشاريع المضمونة من طرف الصندوق خلال الفترة (2010-2016)	40
شكل رقم (05)	توزيع عدد المؤسسات المصغرة المنشاة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2010-2016	42
شكل رقم (06)	توزيـــع عدد المؤسسات المعوضة من طرف الصندوق للبنوك خلال الفترة (2010-2016)	43
شكل رقم (07)	النسب المئوية للمؤسسات المعوضة للبنوك خلال الفترة (2010-2016)	44
شكل رقم (08)	توزيع عدد المؤسسات المعوضة من طرف الصندوق للبنوك حسب القطاع خلال الفترة (2010-2016)	44

تمهيد:

تلعب المؤسسات العائلية المصغرة والصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في الاقتصاديات الحديثة، سواء من حيث مساهمتها في الناتج القومي فهي بطبيعتها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة أو تكنولوجيا معقدة ولديها مرونة كافية لتنويع الإنتاج، أو تميزها بالقدرة الكبيرة على استيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة وبالتالي فهي تسهم في معالجة مشكل البطالة، وفي هذا الإطار نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا محوريا على مستويين الأول اقتصادي والثاني اجتماعي.

وبالرغم من هذه الأهمية الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تواجهها الكثير من العقبات والصعوبات أيضا، ويأتي على رأسها مشكل التمويل، حيث أنها تحتاج إلى مصادر تمويلية مختلفة خلال دورة حياتها والمراحل التي تمر بها، ولذلك تأتي مسألة تطوير هذه المؤسسات وقضية تمويلها في مقدمة الأولويات المتعلقة بإعداد سياسات ملائمة لترقية دورها التنموي في البلدان بصفة عامة وعلى وجه الخصوص في البلدان النامية لاحتوائها الكثير من المشكلات كالبطالة وتباطؤ النمو وغيرها، وبذلك فإن الأمر يستدعي البحث عن صيغ وأساليب تمويل جديدة وتطوير التقليدية منها، والبحث عن هذه المصادر التمويلية المتنوعة التي تتناسب مع طبيعة وحجم وخصائص هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجزائر كغيرها من الدول التي بادرت في تنمية مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، وكمحاولة لترقيتها وتطويرها اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات المتبناة من طرف الحكومة، والمتمثلة في مجموعة من الخيارات التي تتوفر أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تقدم الدعم والمساندة لهذه المؤسسات وتنمي الشغل والمنافسة وتحفز على الإبداع والابتكار.

يعد توفير التمويل من أهم مكونات إنشاء أو تشغيل أي مؤسسة (مصغرة، صغيرة، متوسطة أو كبيرة)، لا بد أن يمر بثلاثة مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاءا عند مرحلة التوسع، وفي هذه المراحل قد تختلف مصادر التمويل حسب احتياجات المؤسسة، فإن كانت مدخرات الأفراد كمصدر للتمويل غير كافية فلا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه المؤسسات وخاصة التمويل البنكي، إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر البنكية لا ترقى أن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وفي المقابل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة، و مما يزيد من حدة هذه المشكلة هو ندرة المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية، وحتى وإن وجدت فعادة ما تكون محدودة الإمكانيات فضلا عن أنها تضع شروطا صعبة للاقتراض بالنسبة للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة (توفير الضمانات المالية والمرهونات الشخصية)، فهذه المؤسسات لا تملك السمعة التجارية المحلية أو العالمية والمقدرة المالية، ولا تملك سجلا طويلا للأرباح.

الجزائر على غرار باقي الدول، سعت جاهدة في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني باعتبارها توجها تنمويا جديدا قد يحمل في طياته آثار إيجابية خاصة على مستوى سوق العمل، وقد تجسدت هذه المساعي في إنشاء مجموعة من الآليات الداعمة لمساعي الحكومة في ضمان تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والعمل على ضمان سيرورتها. ومن بين هذه الآليات الداعمة والتي سنحاول تخصيص دراستنا هذه لصندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع كجهاز داعم لجهود الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء، مرافقة ودعم المؤسسات المصغرة، وذلك في سبيل تذليل الصعوبات التمويلية التي تقف وراء حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على التمويل اللازم سواء لإنشاء أو توسيع نشاط مؤسساتهم، حيث كما ذكرنا سابقا فإن إشكالية عدم توفير الضمانات من طرف المؤسسات المصغرة تعتبر أهم عقبة تمويلية في سبيل تقديم البنوك و المؤسسات المالية للقروض.

أ. طرح الإشكالية:

و على ضوء ما سبق جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية تمويل المؤسسات المصغرة و من هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة صندوق ضمان أخطار القروض في تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية، و بغرض الإحاطة بكل حيثيات و جزئيات الموضوع كان من الضروري الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تصب في نفس الاتجاه، و التي منها:

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ما هي آليات دعم إنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ماهية المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار ANSEJ ؟

ب. الفرضيات:

لإبراز مشكلة الدراسة يتم اعتماد الفرضيات التالية:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية .
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عديد المشاكل خاصة الجانب التمويلي.

- ❖ قامت الجزائر باستحداث مؤسسات و منظمات خاصة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عديد الجوانب التمويلية و حتى التشريعية والقانونية.
- ❖ يلعب صندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع دورا رئيسيا في ضمان تمويل المؤسسات المصغرة.

ت. أهداف الدراسة وأهميتها :

يمكن إجمال أهداف الدراسة في العناصر التالية:

- ✓ محاولة لتشخيص واقع المؤسسة المصغرة محليا و وطنيا.
- ✓ إبراز دور صندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع في حل المشاكل التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسات المصغرة.

أما بالنسبة للأهمية فهي جد معتبرة من خلال كون الصندوق يمثل المحفز الأساسي للبنوك في موافقتها على تمويل المؤسسات المصغرة ويعتبر الضمان الوحيد لها في استرداد قروضها التمويلية في حالة عجز هاته المؤسسات عن تسديد القروض الممنوحة من جهة ومن جهة أخرى فهو يعمل على تسهيل وتوفير الموارد التمويلية للمؤسسات المصغرة قيد الإنشاء مما يفسح المجال واسعا للشباب ذوي المشاريع لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع مما يعود على الاقتصاد الوطني بالمنفعة من خلال إسهام المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية.

ث. منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يرتكز على الوصف الدقيق لظاهرة ما أو موضوع معين و يهتم بجمع كم كبير من المعلومات المعلقة بمشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات المصغرة بصفة خاصة ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لهذه الظاهرة .

ج. أسباب اختيار الموضوع:

دوافع موضوعية

- الأهمية الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني وآليات دعم إنشاءها في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة.

- إشكالية عدم توفر الضمانات من طرف المؤسسات المصغرة تعتبر أهم عقبة تمويلية في سبيل تقديم البنوك و المؤسسات المالية للقروض.

دوافع شخصية:

- إطلاعي على الموضوع بحكم عملي بالمندوبية المحلية لصندوق الكفالة المشتركة.

ح. حدود الدراسة :

بالنسبة للحدود المكانية تم حصر الدراسة في المندوبية المحلية لصندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بولاية المسيلة، حيث ارتأينا أن تكون الدراسة داخل المندوبية المحلية للتعرف أكثر على الواقع المحيط الذي نعيش فيه، بالإضافة إلى سهولة التواصل. أما الحدود الزمنية فتمثلت في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، و هذا للوقوف على مدى تأثير إعادة هيكلة الصندوق وخلق مندوبية محلية ولائية في تسهيل عمليات تمويل المؤسسات المصغرة.

خ. الدراسات السابقة في الموضوع :

- قروش عيسى، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.
- سارة عدوان، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص نقود ومالية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015 – 2016.

د. صعوبات البحث:

- قلة المراجع الخاصة التي تتناول دور صندوق الكفالة المشتركة في تمويل المؤسسة المصغرة وكذا الباحثين في هذا المجال.

ذ. هيكل البحث :

قصد الإلمام بأهم الجوانب الرئيسية للدراسة، وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة و اختبار الفرضيات الموضوعة، تم تقسيم البحث إلى فصلين، أحدهما نظري والآخر تطبيقي،كما يلي :

الإطـــــار النـــــظري:

نستعرض من خلاله ما يلي :

أولا : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: آليات دعم إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: ماهية المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار ANSEJ.

الإطـــار العـــــملي:

نستعرض من خلاله دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار ANSEJ.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوار رياديا في شتى مجالات حياة الشعوب، حيث أنها مبعث للنشاط ومحفزا عليه، وأنها مرتعا للحرفية وتنمية المهارات وصقل المواهب، وأيضا أنها وسيلة لكسب الأرزاق،ومن هذا المنطلق تزايدت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويبرز دورها كأداة فعالة في تنمية النسيج الاقتصادي والاجتماعي ، نظرالما لديها من خصائص، فمن الواضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب هذا الدور الفعال من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية من توسيع إنتاج وتوفير مناصب الشغل في الوقت الذي يفرض تطبيقات التكنولوجيات الجديدة، انخفاض مستمر في اليد العاملة لذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع و الدور الفعال في تحقيق التنمية المستدامة، و إذا كانت هذه المؤسسات تحظى بالأولوية ضمن مختلف الاستراتيجيات المرصودةللتنمية في الدول المتقدمة وقد تجاوزت العديد من الصعوبات التي واجهتها، فإن مثيلات هذه المؤسسات في الدول النامية لاسيما الجزائر كانت و لا زالت تواجه مجموعة من المشاكل التي تعتبر معيقات تحد من الابتكار والعمل وتكاد تكبح نشاطها في العديد من المجالات، ونظراللأهمية التي تحظى بها هذه المؤسسات في وقتنا الحالي، سنقوم بتسليط الضوء على مختلف جوانبها النظرية في فصلنا هذا والذي تم تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

المبحث الثاني: آليات دعم إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوالمصغرة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة، هذا ما يعكسه الكم الهائل من البحوث التي تتناول دراسة هذا النوع من المؤسسات، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج و التشغيل وتحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد ككل، أي أنها تلعب دوار دقيقا في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلفت التعاريف المقدمة للمؤّسّسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا المعايير المستخدمة في ذلك، الأمر الذي جعل الاتفاق على تعريف موحد وشامل لهذه المؤّسسات أمرا في غاية الصعوبة.

لقد أعطيت عّدّة تعاريف للمؤّسّسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهمها في مختلف الهيئات الدولية، وكذا بعض الدول كالآتي:

1. **تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤّسّسات الصغيرة والمتوسطة على معيار 50 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها، ومجموع ميزانيتها السنوية 03 مليون دولار في حين أنّ المؤّسّسة المتوسطة لا تتجاوز عدد عّمّالها 300 عامل، ورقم أعمالها أو حصيلتها السنوية 15 مليون دولار[1].
2. **تعريف الولايات المتّحدة الأمريكيةللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** حسب قانون المؤّسّسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 م الذي نظم إدارة هذه المؤّسّسات، فإنّ المؤّسّسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤّسّسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمدنا على معياري: المبيعات وعدد العاملين ليكون تعريفها مفصلا ودقيقا[2].

حيث تم ضبط التعريف باعتماد حدود عليا لعدد العمال وقيمة المبيعات السنوية تبعا للقطاع الذي تنشط ضمنه المؤسسة، والجدول الموالي يوضح التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لمجال نشاطها[3].

---

[1]- عبد الباقي روابح، **تشجيع الإبداع في المؤّسّسات الصغيرة والمتوسطة بتجربه الإتحاد الأوروبي**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى دولي المرسوم بالإبداع والتغيير التنظيمي، يومي 18 – 19 ماي 2011، ص ص: 03 – 04.

[2] – ليلى لولاشي ،**التمويل المصرفي للمؤّسّسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2004 – 2005، ص: 41.

[3] ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة و أثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن 2015،ص20.

جدول رقم (01): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط

قطاع النشاط	المعيار	الحد الأعلى
مؤسسات الصناعات التحويلية	عدد العاملين	أقل من 500 عامل
مؤسسات التجارة بالجملة	عدد العاملين	أقل من 100 عامل
مؤسسات التجارة بالتجزئة	المبيعات السنوية	أقل من 5 مليون دولار
مؤسسات الخدمات	المبيعات السنوية	أقل من 5 مليون دولار
مؤسسات الزراعة	المبيعات السنوية	أقل من 0.5 مليون دولار
مؤسسات البناء	المبيعات السنوية	أقل من 17 مليون دولار

3. **المصدر:** ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة و أثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن 2015،ص20.

يبين الجدول (01) التبيان في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لقطاع النشاط الاقتصادي الذي تنشط ضمنه، يظهر كذلك أن عدد العاملين هو المعيار المستخدم في تعريفها بالنسبة لقطاعي الصناعات التحويلية وتجارة الجملة، بينما كان معيار المبيعات السنوية هو المعتمد في تعريفها بالنسبة قطاعات التجارة بالتجزئة الخدمات الزراعة و البناء.

3.تعريف الاتحاد الأوروبي:تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:عملت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في إطار سياستها الرامية إلى بناء فضاء اقتصادي موحد، على إيجاد تعريف موحد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتلاءم مع الخصائص الاقتصادية لكل الدول الأعضاء، و لذلك الغرض اقترحت اللجنة الأوربية بتاريخ 6 ماي 2003 تعريفا لها في إطار التوصية رقم (2003/361/CE) ، على أن يتم تعميم تطبيق بنود هذا التعريف في كامل دول الاتحاد بداية من جانفي 2005[4]، وقد فصل التعريف بين كل من المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وفقا لمايظهر في الجدول التالي :

جدول رقم (02):التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأوربية.

البيان	عدد العمال	رقم الأعمال	أو	مجموع الميزانية
المؤسسات المصغرة	أقل من 10	أقل من 2 مليون أورو		أقل من 2 مليون أورو
المؤسسات الصغيرة	أقل من 50	أقل من 10 مليون أورو		أقل من 10 مليون أورو
المؤسسات المتوسطة	أقل من 250	أقل من 50 مليون أورو		أقل من 43 مليون أورو

Source: Jean-Luc Marteau ; Jean-Noël Combasson, La reprise des PME-projets, concrétisations et expériences, éd Lavoisier, Paris,2008, P,54.

[4]Jean-Luc Marteau ,Jean-Noël Combasson, **La reprise des PME-projets, concrétisations et expériences,** éd Lavoisier, Paris,2008, P,54.

يظهر من خلال الجدول (02) أندول الاتحاد الأوربي تعتمد على ثلاثة معايير رئيسية لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مما يظهر بصورة جلية الأهمية القصوى التي أولتها دول الاتحاد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال رسم و بصورة واضحة الحدود الفاصلة بينها و بين المؤسسات الأخرى.

4. **التعريف حسب اليابان:** استنادا إلى القانون الأساسي حول المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 م ،فإنّ التعريف المحدّد لهذا القطاع يرتكز على معيارين: رأس مال المستثمر وعدد العمّال، وهذا ما يلخصه الجدول أدناه، بحيث يميز بين مختلف المؤسّسات على أساس طبيعة النشاط.

جدول رقم (03): التعريف الياباني للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس مال المستثمر	عدد العمّال
المؤسّسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقلّ من 100 مليون ين	300 عامل أو أقلّ
مؤسّسات التجارة بالجملة	أقلّ من 30 مليون ين	100 عامل أو أقلّ
مؤسّسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقلّ من 10 مليون ين	50 عامل أو أقلّ

المصدر: عبد الله مايو، **واقع بحوث التسويق في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصادية، تخصّص تسيير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة،2006-2007، ص: 06.

يظهر الجدول (03) قيم الحدود القصوى لمعياري عدد العمال و رأس المال المستثمر المعتمدين في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، وذلك وفقا لقطاع النشاط الاقتصادي الذي تنشط ضمنه، فبالنسبة لمعيار عدد العمال، يشترط التعريف حدودا أقل من 50 عاملا في قطاع التجارة بالتجزئة والخدمات، مقابل 100 عامل في قطاع التجارة بالجملة و300 عامل كحد أقصى في القطاع الصناعي بمختلف فروعه، أما بالنسبة لمعيار حجم رأس المال المستثمر فحدد أقصاه ب 10 ملايين ، 30 مليون و 100 مليون للقطاعات الثلاثة على الترتيب.

5. **بعض التعريفات الرسمية في دول مختلفة في إفريقيا،آسيا وأمريكا الجنوبية:** بغرض تقديم أكبر قدر ممكن من التعريفات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نورد الجدول الموالي الذي يتضمن مجموعة التعريفات المعتمدة في عينة من دول آسيا، إفريقيا و أمريكا الجنوبية، وذلك وفقا لمعيار عدد العمال[5].

[5]قروش عيسى، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، اطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص

جدول رقم (04):بعض التعاريف الرسمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	المؤسسة/ عدد العمال			
	صغيرة جدا	صغيرة	متوسطة	سنة اعتماد التعريف
غانا	5-1	29-5	99-29	2004
تونس	أقل من 10	49-10	99-50	1999
تنزانيا	5-1	10-6	20-11	2002
المكسيك	10-1	49-11	99-50	2004
كوستاريكا	5-1	30-6	100-31	2004
تايلاند	9-1	49-10	199-50	2002
ماليزيا	**أقل من 5**	50-5	150-51	2005

المصدر:قروش عيسى، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، اطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص.18

يظهر من خلال الجدول (04) حالة الاختلاف والتباين في وضع حدود التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، بالإضافة الى ذلك تبين مسألة وجود تعريف رسمي معتمد(و من فترة طويلة نسبيا) درجة الاهتمام الذي تحظى به هذه المؤسسات لدى كل الدول في العالم.

6. **التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**تضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ : 2001/12/12[6]،تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يرتكز على ثلاثة معايير هي: عدد العمّال، رقم الأعمال السنوي، استقلالية المؤسّسة.[7]

بموجب هذا القانون تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها:"كل مؤسسة لإنتاج السلع والخدمات ومهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل ما بين 1 و 250 عامل و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 500 مليون دينار جزائري و تستوفي شروط الاستقلالية.

[6] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1427 ه الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص8.

[7]- شريف غياط، محمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد 24،العدد الاول ،2008.

جدول رقم (05): التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (دج)	أو	مجموع الميزانية (دج)
المؤسسات المصغرة	أقل من 10	أقل من 20 مليون		أقل من 10 مليون
المؤسسات الصغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون		أقل من 100 مليون
المؤسسات المتوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار		من 100 مليون إلى 500 مليون

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نصوص المواد :06،05، 07من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1427 ه الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 15 ديسمبر،2001، ص6.

كما يبينه الجدول فإن التعريف الرسمي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يرتكز على ثلاثة محاور رئيسة:عدد العمال، رقم الأعمال أو مجموع الميزانية، إضافة إلى شرط الاستقلالية و الذي مفاده حسب نص القانون التوجيهي السابق: بأن لا يكون أكثر من نسبة 25 % من رأس مال المؤسسة مملوك لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يستثنى التعريف السابق البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الشركات المسعرة في البورصة الوكالات العقارية، شركات الاستيراد و التصدير ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه[8].

في سنة 2017، تم تعديل التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك بعد صدور القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[9]، والذي يهدف حسب نص المادة الأولى منه إلى تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة[10].

حافظ التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على بعض جوانب التعريف السابق كالحدود الدنيا و القصوى لعدد العمال و شرط الاستقلالية، بينما ادخل التعريف الجديد حدودا جديدة في الجوانب المالية المتعلقة برقم الأعمال و مجموع الميزانية، و يتضمن الجدول الموالي تفصيلا لهذا التعريف الجديد:

جدول رقم (06): التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (دج)	أو	مجموع الميزانية (دج)
المؤسسات الصغيرة جدا	أقل من 10	أقل من 40 مليون		أقل من 20 مليون
المؤسسات الصغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون		أقل من 200 مليون
المؤسسات المتوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون إلى 4 مليار		من 200 مليون إلى 1 مليار

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نصوص المواد :08،09، 10 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 ه الموافق لـ 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017، ص6.

[8] المادة 27 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص 8،9.

[9] القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 ه الموافق لـ 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017، ص5.

[10] قروش عيسى، مرجع سابق، ص196.

نلاحظ من خلال الجدول ثبات الحدود المتعلقة بعدد العمال بالنسبة للشرائح الثلاثة (الصغيرة و المتوسطة والصغيرة جدا) بينما الحدود المالية فقد تم مضاعفتها جميعا مقارنة بما ورد في التعريف السابق لسنة 2001 ، نشير أيضا إلى أن هذا القانون تضمن مادة جديدة تعالج إشكالية تصنيف المؤسسة في حالة التعارض بين معيار عدد العمال و رقم الأعمال أو مجموع الميزانية، حيث تنص المادة 11 على انه :" إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفقعدد عمالها ، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أومجموع حصيلتها ، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أومجموع الحصيلة لتصنيفها"[11].

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسّسات الأخرى يمكن ذكر ها كالآتي:

1.سهولة الإنشاء والتأسيس: تتميز المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس مال إنشائها إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسة جدوى إقامتها، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات فضلا عن سهولة تحضير مستلزمات التشغيل من مواد خام ومواد أخرى، كما تتميز هذه المؤسّسات بانخفاض إجراءات تكوينها وانخفاض الإجراءات الإدارية فيها نظرا لبساطة وسهولة هياكلها الإدارية والتنظيمية.[12]

2.المرونة العالية والتكيف مع التغيرات: هذه المشاريع لها القدرة على التأثر بشكل كبير أكثر من المشاريع الكبرى، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكّمّ والنوع وبرامج التسويق ممّا يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق.[13]

3.سهولة الإدارة وبساطة التنظيم: من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، والتوثيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

4.العمالة الكثيفة والتكنولوجيا البسيطة: إنّ التكنولوجيا المستخدمة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ملائمة لإمكانيات البلدان النامية حيث تكون مكثفة للعمل وبسيطة وتكلفتها منخفضة والمهارات العّمّالية بسيطةفتنخفض الحاجة إلى تدريب العّمّال.

---

[11] المادة 11 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 ه الموافق لـ 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017، ص6.

[12] -هيا جميل بشارات،**التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، ط1، الأردن ،2008، ص: 31.

[13] -هيا جميل بشارات،نفس المرجع ،ص:32.

5.توفير الخدمات للصناعات الكبرى: تستجيب المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة لمتطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات معينة ،يد عاملة) حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد بالباطن.[14]

6.ارتباط الملكية مع الإدارة: تتصف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة بارتباط الملكية مع الإدارة ممّا يؤدّي إلى زيادة مسؤوليات المالك الذي يقع على عاتقه إدارة وتسيير كلّ وظائف المؤسّسة.

وبالرغم من اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيف تعاريف المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تعدّد وتنوع تعريفها من دولة إلى أخرى لا يكاد يوجد تعريف واحد متفق عليه بالرغم من الجهود التي بذلها الباحثون والخبراء الاقتصاديون إلاّ أنّ الكلّ متفق على وجود عدّة مزايا وخصائص تميز هذا النوع من المؤسّسات.[15]

للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أهمية ودور مهم ورئيسي في تحقيق استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم. وعليه تكمن أهمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[16]

- توفر المنتجات الوطنية محل المنتجات المستوردة كإنتاج معوض وإحلال محل الواردات وبالتالي تقليل الإهدار النقدي الأجنبي؛
- قريبة من المستهلك وتلبي رغباته لما تمتاز به من صغر حجمها وقدرتها على المرونة والتكيف مع مختلف النشاطات والأوضاع؛
- قادرة على تقديم خدمات ذات أهمية للمؤسّسات الاقتصادية الكبيرة أو العملاقة بل الاقتصاد والمجتمع ككل؛
- المساهمة في تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة وخاصة بالمواد الأولية؛
- تعمل على امتصاص اليد العاملة العاطلة ورفع مستوى المعيشة، وبالتالي تشارك بفعالية في تثبيت الاستقرار الاجتماعي والسياسي؛
- تميل هذه المؤسسات بطبيعتها إلى ارتفاع كثافة العمل بها، وإلى استخدام فنون إنتاجية محلية، والتي رغم إمكانية تطويرها فإنها تكون ملائمة للظروف المحلية والبيئة بدرجة أكبر؛

---

[14]- إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي ،**التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الموسومة ب: تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة سطيف ،الجزائر، يومي 25 و26 ماي 2003، ص ص: 837 – 838.

[15] -Lais Jacque, **Management des PME**, 2eme Edition Pansons, 2007, P: 16.

[16]- محمد راتول، وهيبة بن داودية ،**بعض التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،17و18أفريل2006، ص: 173.

- كما قد تنجح المؤّسّسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأحيان في خدمة الأسواق المحدودة والمتخصصة التي لا تهتم المؤسسات الكبيرة بالتعامل معها؛
- قدرة هذه المؤّسّسات على التكيف مع الأوضاع والظروف المحلية التي قد لا تتوافر فيها في بعض الأحيان مرافق متطورة للبنية الأساسية مما تخفض العبء على ميزانية الدولة؛
- قادرة على التطور والنمو المستمر تجسيدا للرغبة الشخصية والفطرية لصاحبها الساعي لتنمية قدراتها المادية والمالية؛
- تقوم هذه المؤّسّسات بتكوين قاعدة من العمالة الماهرة، فهي غالبا ما تعتمد على استخدام العمالة غير الماهرة أو قليلة المهارة ومع مرور الوقت تتحول هذه العمالة إلى عمالة ماهرة؛
- تساهم في التنمية الإقليمية، من خلال قدرتها على الانتشار الجغرافي و موطنها، هذا ما يجعلها قادرة على تسويق منتجاتها في الأسواق والأماكن المحيطة بها و ذلك لتمتعها بمرونة أكثر في اختيار المرونة وقابلية التكيف في مواجهة الظروف غير الطبيعية، وبشكل خاص في فترات الركود الاقتصادي، وتساعد على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية ممّا يؤثر إيجابيا في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح أصحاب الدخول الصغيرة، وخاصة في المناطق الأقل نموا والأكثر فقرا، والمناطق البعيدة والمعزولة.

تمتاز المؤسسات المصغرة بالعديد من الخصائص و التي تجعلها مخولة لتحقيق الأهداف السابقة الذكر:

- صغر حجمها وقلة التخصيص في العمل مما يساعد على المرونة و التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية الوطنية، و حتى الدولية في ضل العولمة و التفتيح الاقتصادي؛
- الضآلة النسبية لرأس مال هده المؤسسات مما يجعل تمويلها سهلة و ممكنه خاصة إدا كان أصحاب هده المؤسسة يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورة نقدية أو عينية، و يشترط أثناء تأسيس المؤسسة مساهمة شخصية من قبل المستثمر يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار الشيء الذي يخفض من الأعباء المالية للبنوك و الهيئات التمويلية الأخرى؛
- سرعة الاستجابات لحاجات السوق ، ذلك ان صغر الحجم و ضآلة رأس المال و قلة التخصيص كلها عوامل تسمح بتغيير درجة و مستوى النشاط أو طبيعة على اعتبار انه سيكون أقل كلفة مما لو كان عليه الحال في مؤسسة كبيرة؛
- قدرة هده المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية و الجهوية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج و مستوى القاعدة الهيكلية؛
- سرعة و سهولة اتخاذ القرار نضرا لتمركزه في يد صاحب المشروع و الشركاء و بالتالي معالجة المشاكل التي يمكن أن تطرح في حينها مما يمكن أيضا من استقرار اليد العاملة؛
- حرية اختيار النشاط لصاحب أو أصحاب المشروع يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد و ترقية المبادرات الفردية، و إعطائها الفرصة للإبداع و الاختراع؛

- سهولة تأسيس هدا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق الشغل الذاتي و ترقية الاقتصاد العائلي مما جعل هده المؤسسات تفرض نفسها في أنحاء متعددة من العالم؛
- سرعة الأعلام و سهولة انتقال المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف و التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.[17]

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

رغم كل السمات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجعلها من ضمن القطاعات الأكبر استقطابا للمستثمرين، إلا أنها وفي نفس الوقت تتعرض مجموعة من المشكلات التي قد تعيق أو تحد من إمكانية انطلاق هذه المؤسسات، وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها وتهديدها لبقاء هذه المؤسسة، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل وأنجع السبل لمعالجتها، ويمكن التعرض لأهم هذه الصعوبات فيما يلي:

1. صعوبات تمويلية:

يعد توفير التمويل من أهم مكونات إنشاء و تشغيل أي مؤسسة (صغيرة، متوسطة، كبيرة)، لا بد أن يمر بثلاث مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس و مرورا بمرحلة التشغيل و انتهاءا بمرحلة التجديد و النمو أو الإحلال و التوسع، و في هذه المراحل قد تختلف مصادر التمويل حسب احتياجات المؤسسة، فإن كانت مدخرات الأفراد مصدر لتمويل غير كافية فلا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه المؤسسات و خاصة التمويل البنكي، [18] إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر البنكية لا ترقى أن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات ،وفي المقابل فإن المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات و الأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المختلفة، مما يزيد من حدة هذه المشكلة هو ندرة المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المشروعات وخاصة في الدول النامية، وحتى إن وجدت فعادة ما تكون محدودة الإمكانيات فضلا عن أنها تضع شروطا صعبة للاقتراض بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، (توفير الضمانات المالية والرهونات الشخصية المعروفة، أو اشتراط قيمة معينة من رأس المال). فهذه المؤسسات لا تملك السمعة التجارية المحلية أو العالمية، ولا المقدرة المالية ،ولا تملك سجلا طويلا للإرباح. [19]

---

[17]- محمد الهادي مباركي ،مداخلة بعنوان(**المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية**)، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ،جامعة الاغواط ، 2002/09/08،الجزائر ،ص84،85.

[18]- شعيب آتشي ،(**واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشارا ة اورو جزائرية،**) أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر ،2002-2007، ص ، ص 24، 25.

[19]- رامي زيدان ،(**المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سوريا ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**،)الهيئة العامة السورية دمشق ،سوريا،2011،ص:41.

2. الصعوبات الإدارية:

وتتلخص هذه الصعوبات فيما يلي:[20]

- إجراءات التأسيسالتي يتعرض إليها المستثمرون في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة إلىإجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير.
- انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية في حين لا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإعفاءات.
- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المشاكل المحاسبية بحيث غالبا ما يكون صاحب المشروع الصغير غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية مما يسبب له مشاكل مع بعض الجهات السيادية مثل مصلحة الضرائب.
- عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز معاملاتها.
- و كذلك نجد نقص القدرات الإدارية واليد العاملة المدربة فهذا يعتبر من العقبات الحقيقية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تؤدي غالبا إلى فشلها. [21]

3. الصعوبات التسويقية:

وتقسم بدورها إما معوقات تسويقية خارجية متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمنشأة وتتمثل في تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، وإما انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموما، لأن المشكلة ليست في الإنتاج بل في تسويق الإنتاج المنافس حتى في السوق المحلية وهذا ما يخشى على المؤسسات الصغيرة منه كعامل في اختفائها تدريجيا من السوق[22]، أما معوقات تسويقية داخلية، بسبب فشل المؤسسة الصغيرة في إيجاد سوق تتوجه إليها لتصريف منتجاتها فإن هذا يعرضها لا محالة لاحتمالات التوقف المؤقت أو النهائي، أيضا ويرتبط هذا الأمر بنقص الوعي التسويقي على مستوى المؤسسات الصغيرة من ناحية وعدم توافر المهارات القادرة على إنجاز هذه المهمة الشاقة من ناحية أخرى ، حيث أيضا أن دراسة السوق ودراسة العوامل الأخرى التي تتحكم في قدرة الأسواق على استيعاب كامل العرض من السلع والخدمات المطروحة، لا تلقى اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة، وهذا نتيجة ضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام والدراسات عن الطلب المتوقع بشكل خاص أو ضعف الخبرة والمعرفة[23].

---

[20]- نبيل جواد، **(ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)**،بيروت ،لبنان،2007 ص 113.

[21]- بيل جواد،مرجع السابق، ص 42.

[22]- ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **(المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي)** ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان الاردن ،2015 ، ص 42.

[23]- عبد الحميد عبد المطلب،**(اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدارالجامعية)**، الإسكندرية ، مصر،2012،ص:71.

4. الصعوبات التنظيمية:

تعد المشكلات التنظيمية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات خارجية وتتمثل في عدم وجود تنظيم موحد كاللجان أو الاتحاديات أو أجهزة متخصصة ترعى مصالح النوع الواحد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترشدها إلى أفضل الأساليب الإدارية والمادية، والتسويقية وتساعدها على حل مشاكلها لدى الجهات الحكومية بالإضافة إلى مساعدتها بتوفير المعلومات وتوفير الدعم المادي لهذه المؤسسات.[24]

ويمكن تلخيص المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[25]

- الاقتراض المصرفي والتعثر المالي.
- صعوبة التسويق والبيع محليا وعالميا.
- غياب العلامات التجارية وتصميم المنتجات والخدمات.
- المنافسة غير المتكافئة بين المؤسسة الكبيرة و الصغيرة.
- تضارب الاختصارات الحكومية.
- غياب التخطيط السنوي ولفترات طويلة.
- انخفاض معدل دورات المخزون وظاهرة المخزون الراكد.
- غياب الرقابة المانعة والصيانة المانعة للأخطاء والانحرافات.
- ارتفاع معدل دوران العمل و سرقة الكفاءات.
- تداخل العلاقات بين الملكية (الملاك) و المديرين.

بالإضافة الى ماسبق ، قد يعترض إنشاء و ترقية المؤسسة المصغرة مشاكل وصعوبات تختلف حسب درجة تأثيرها باختلاف الطبيعة الاقتصادية للدولة و سياقها المعتمدة تجاه هذا النوع من المؤسسات، ومن بين هذه المشاكل نذكر على الخصوص:

- صعوبة إيجاد المكان الدائم و المناصب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار الأراضي و المباني أو انعدامها أو عدم ملائمتها؛
- صعوبة الإجراءات الإدارية و التقنية للحصول على قبول المشروع؛
- صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية و انعدامها في كثر من الأحيان مما ينعكس سلبا على تجسيد الفرص الاستثمارية؛
- ضعف دراسات السوق أو غيابها عن حجم ونوعية المؤسسات المصغرة والمناسبة والمطلوبة؛
- نقص التمويل طويل و قصير الأجل بسبب الشروط المفروضة على القروض و الضمانات المطلوبة؛

---

[24]- خبابة عبد الله، **(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة)**، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر و التوزيع ،الإسكندرية ،مصر 2013، ص 47.

[25]-فريد النجار، **(الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم،)** الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر ،2006-2007، ص 256.

- عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة، ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى؛
- عدم اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات الصغرى كمكملة لنشاطاتها؛
- نقص الخبراء المختصين في المؤسسات المصغرة؛
- عدم توافر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد أفراد الإقامة وإدارة هذه المؤسسات بسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال.
- غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات نظرا لانعدام وجود الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة دقيقة؛
- غياب المختصين في اقتصاديات المؤسسات المصغرة وتنميتها، ولذلك هناك ضرورة ملحة بتوجه الإطارات العلمية نحو الاهتمام بهذا القطاع على عدة مستويات مثل البحث العلمي، التنظيم والإدارة، التمويل، نقل التكنولوجيا المطلوبة؛
- غياب ثقافة مؤسسية، والضرورة تحتم هنا إيجاد وسيلة تنظم دخول الفكر المؤسسي للمؤسسات المصغرة وإرساء قواعد الإدارة والأنشطة الاقتصادية والتجارية الخاصة بهذا النوع من المؤسسات.
- في الأخير، تجاوز العقبات الموجودة أمام إنشاء المؤسسات المصغرة وزيادة فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية يكون من خلال:
- إعداد قائمة بالفرص الاستثمارية من قبل أخصائيين وتحديد معايير يتم على أساسها اختيار هذه الفرص، وإقناع الشباب بالاستثمار فيها، وتوفير الدعم الضروري لتجسيدها ومرافقتهم خلال مرحلة الإنجاز؛
- دعم ثقافة المبادرة والحث على التفكير في العمل المستقل، وكذا نشر ثقافة النجاح بالاعتماد على تنظيم المعارض الخاصة بالمؤسسات المصغرة؛
- توفير مزيد من الفضاءات بمختلف المناطق لبعث وإحياء أنشطة صناعية وحرفية عن طريق تهيئة واستغلال فضاءات موجودة أو إنشاء أخرى جديدة؛
- تشجيع المؤسسات الكبرى على إبرام عقود المناولة مع المؤسسات المصغرة؛
- وضع إجراءات تمكن من تجاوز عقبة الحصول على العقار أو استغلاله.

المبحث الثاني: آليات دعم إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال ما تم ذكره، تبين لنا مدى التعقيدات و الصعوبات و المخاطر التي تواجه المقاول خلال مراحل إنشاء مؤسسته و كذلك تلك التي تواجهه في المراحل الأولى من بداية نشاطها، إذ أن هشاشة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و عدم قدرتها على مواجهة حدة المنافسة الدولية استدعى تطوير عدد كبير من أنظمة الدعم و التي تهدف أساسا إلى مرافقة صاحب المؤسسة حتى يتمكن من تجاوز تلك التعقيدات، ففي الجزائر جاءت مع نهاية

الثمانينات قوانين عديدة تشجع على الخوصصة و العمل الحر، و من بينها قوانين الاستثمار و القروض المصغرة و غيرها، و هذا ما نتج عنه ظهور العديد من الهيئات التي تدعم عملية إنشاء المؤسسات و لا سيما الصغيرة منها.

إن عملية الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق استوجبت البحث عن سبل تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تفعيل دورها حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية و لما لهذه المؤسسات من أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة، اتخذت الجزائر العديد من الآليات و الاستراتيجيات التي تهدف إلى تنمية هذا القطاع، ففي هذا الإطار نجد استحداث جملة من الأجهزة المرافقة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعمل على المستوى الوطني من جهة، و بذل بعض الجهود من طرف الدولة الجزائرية كبناء شراكات أجنبية تهدف إلى تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة أخرى، في حين لم ينتبه إلى بعث روح المقاولاتية وسط المجتمع إلا مؤخرا لكن إجمالا كانت كل السياسات و الاستراتيجيات التي هدفت إلى تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تهدف ضمنيا إلى تشجيع روح المقاولاتية و تكمن مختلف آليات دعم و تنمية المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في :

- آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ايمانا بأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اهمية الاقتصادية و الاجتماعية تبنت الجزائر العديد من الهيئات العمومية التي أوكل لها مهمة تسهيل انشاء، و تمويل و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و سيتم خلال هذا المطلب التطرق بالتفصيل إلى مختلف هذه الهيئات و كذا بيان دور كل منها.

أولا– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):

1.تقديم الوكالةالوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت بموجب القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، في شكل شباك وحيد غير مركز موزع عبر 48 ولاية على مستوى الوطن ولقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية و المتمثلة في[26]:

- ✓ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير؛
- ✓ إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار؛

[26]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الموقع:www.andi.dz، 2018/05/06.

- ✓ إرساء لجنة طعن وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها؛
- ✓ توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
- ✓ مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- ✓ تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
- ✓ إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛
- ✓ تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
- ✓ تخفيف ملفات طلب المزايا؛

2.مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

لا يقتصر دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة فقط ولا على الاستثمارات المحلية، بل يشمل كل أنواع الاستثمارات ولهذا نجد لهذه الوكالة عدة مهام يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ تسجيل الاستثمارات،
- ✓ ترقية الاستثمارات في الجزائر و في الخارج،
- ✓ ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
- ✓ تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع،
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- ✓ الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال،
- ✓ تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،[27]

و يستفيد المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المزايا التالية:

- ✓ تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تجسيد الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من تسديد الرسم على القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تجسيد المشروع؛
- ✓ تخفيض الرسوم العقارية؛
- ✓ تطبيق حقوق ثابتة فيما يخص التسجيل بمعدل منخفض 2‰ بالنسبة لعقود تأسيس المؤسسة ورفع رأس المال؛

[27]- لوكادير مالحة : **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو، 2012،ص46.

- ✓ أخذ الدولة على عاتقها التسديد الجزئي أو الكامل لنفقات أعمال تهيئة البنى التحتية الضرورية لتجسيد الاستثمارات.

كما تستفيد المؤسسات المنشأة في إطار هذا الجهاز وعلى مدى 10 سنوات من المزايا التالية[1]:

- ✓ الإعفاء من تسديد الضرائب على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي؛
- ✓ الإعفاء من تسديد الرسوم العقارية؛
- ✓ منح امتيازات إضافية تهدف إلى تحسين وتسهيل الاستثمارمثل ترحيل الخسائر أو أقساطالامتلاك.

3.حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):تساهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماربصورة فعالة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر ، و يمكن توضيح عدد المؤسسات المنشاة في اطارها وفقا لطبيعة النشاط من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 07: المشاريع الاستثمارية المنشاة في اطار الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط .

قطاع النشاط	السنوات		
	2015	2016	السداسي الاول 2017
النقل	2572	2061	525
البناء والاشغال العمومية	1468	912	364
الصناعة	2124	2509	1298
الخدمات	1176	1054	322
السياحة	232	298	205
الصحة	134	142	108
الفلاحة	244	209	94
المجموع	7950	7185	2916

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للسنوات2015، 2016 ،2017، المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية، الدراسات وأنظمة المعلومات، وزارة الصناعة والمناجم (متاحة على الخط : www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

يظهر من خلال الجدول أن الوكالة تعمل على استقطاب الاستثمار من خلال توجيه ومرافقة المستثمرين والمقاولين الراغبين في إقامة المشاريع في كافة قطاعات النشاط الاقتصادية ، و من خلال الارقام يظهر التوجه الكبير للمستثمرين نحو قطاع النقل ، يليه قطاعي الصناعة والبناء والأشغال العمومية و بدرجة اقل قطاع الخدمات، في حين يظهر ان قطاعات الفلاحة و الصحة أقل استقطابا للاستثمارات.

ثانيا– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

1.تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة 2004 كاستكمال لساسة القرض المصغر التي اعتمدها الجزائر سنة 1999 كآلية لمحاربة الفقر و تطبيقا للتوصيات المنبثقة عن المؤتمر الدولي المنعقد بالجزائر خلال ديسمبر 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " .

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEMبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 [28]

2.أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تم انشاء الوكالة بغرضالمساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، و العمل في البيت والحرف والمهن ، ولا سيما الفئات النسوية، إضافة إلى ذلك تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية ، من السلع والخدمات ، المولدة للمداخيل والعمالة .
- ✓ تنمية روح المقاولاتية ، لتحل محل الاتكالية ، وبالتالي تساعد على الادماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- ✓ دعم توجيه ،ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال
- ✓ متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية ANGEM.
- ✓ تكوبن حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة .
- ✓ دعم تسويق منتوجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض/بيع).

3.مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:تتلخص مهام الوكالة في[29]:

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- ✓ دعم ،توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.
- ✓ إبلاغ المستفيدين الذين اهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الاعانات الممنوحة
- ✓ متابعة الانشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج .
- ✓ الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، و تنفيذ مخطط التمويل و متابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.

---

[28]- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد هيكلها التنظيمي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 6 ، السنة 41، 25 جانفي 2004، ص 8.

[29]https://www.angem.dz/ar/article/objectifs-et-missions/ (consulter le 13/04/2018)

- ✓ تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الانشطة المـــدرة للمداخيل .
- ✓ تنظيم المعارض (معرض – بيع) جهوية ووطنية لمنتجات لقرض المصغر.
- ✓ التكوين المستمر للموظفين المسؤوليين بتسيير الجهاز .
- ✓ اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة .
- ✓ معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في اطار القرض المصغر.
- ✓ وضع موقع في الأنترنت لإشهار و بيع المنتجات و تبادل الخبرات.

بالإضافة الى ما سبق ، تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اطارجهاز القرض المصغر علـــى تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من سلفة صغيرة بدون فوائد تمنحها الوكالة و التي لا تتجاوز 100.000دج، و قد تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، إلى قروض معتبرة لا تتجاوز1.000.000دج موجهـــة لخلق نشاطات و التي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك.

جدول رقم 08 :مختصر لأنماط التمويل[30]

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكـــالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000 دج	- كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250 000 دج	- كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 1.000.000 دج	- كل الأصناف	% 1	%70	% 29	5% من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب والهضاب العليا)
	- كل الأصناف	% 1	%70	%29	10% من النسبة التجارية (بقية المناطق)

Source : https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micr

4.حصيلة نشاطالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: يمكن توضيح حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال البيانات الواردة في الجدول ادناه

جدول رقم09: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	المجموع التراكمي إلى غاية 2016 12.31	المجموع التراكمي إلى غاية جوان 2017
الزراعة	111351	112358
الصناعة الصغيرة جدا	302578	307667
البناء والأشغال العمومية	66884	67766
الخدمات	164013	165853
الصناعة التقليدية	136746	138815

[30]– الوكالة الوطنية لتسيير القـــرض المصـــغر، الموقـــع https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro- 2018/05/06،credit

التجارة	2971	3122
الصيد البحري	774	752
المجموع	785317	796333

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للسنوات 2016 ،2017، المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية، الدراسات وأنظمة المعلومات، وزارة الصناعة والمناجم (متاحة على الخط : www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

يظهر الجدول رقم (09)أن نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يشمل كافة القطاعات الاقتصادية مع وجود بعض التبيان بين قطاع و آخر، حيث أن النسبة الكبرى توجه للصناعات الصغيرة جدا تليها قطاع الخدمات فالصناعة التقليدية، في حين أن قطاعي الصيد البحري والتجارة يسجلان أضعف النسب للقطاعات الممولة من قبل القروض الممنوحة من الوكالة.

ثالثا– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

1.تقديمالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :وفي محاولة منها للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن هـذا الأمـر قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، والذي كلف بمهمة تقديم التعويضات للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية المنصوص عليه في نظام التأمين عن البطالـة، بالإضافة إلى مساعدتهم من أجل إعادة الاندماج في الحياة المهنية تتمثل مهمة هذا الجهاز في مجال دعم إنشاء المؤسسـات الصغيرة كانت جزئية وليست مستهدفة لكن ومع بداية سنة 2004 جاءت تعديلات جديدة عملـت الجهـات المعنية من خلالها على ترقية أكبر لهذا الجهاز فيما يخص إنشاء المؤسسات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-40 سنة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المـتمم والمعـدل للمرسـوم التنفيذي السابق.[31]

يستفيد من هذا الصندوق الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35-50 سنة يتمحور مسعى الصندوق الـوطني للتأمين عن البطالة عبر مراكز دعم العمل الحر فيما يلي:

- ✓ تمكين المبادرون من التقييم الذاتي لأنفسهم ولقدراتهم في العمل حتى يتسنى لهم تقرير الانسحاب أو الاستمرار؛
- ✓ في حالة الاستمرار، يتكفل الصندوق بمرافقة صاحب المشروع من خلال القيام بما يلي:
  - إعداد دراسة مسبقة للمشروع؛
  - دراسة مدى قابلية نجاح فكرة المشروع؛
  - إعداد المشروع من أجل تحديد وتحليل وتقييم اتجاهاته الأساسية؛
  - تركيب المؤسسة من خلال إعداد مخطط الأعمال ومتابعة انطلاق نشاطها.

[31]-المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي السـابق المـتمم للمرسـوم التنفيـذي 188/94 المورخ في 06جويلية 1994 المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ،المادة 01،ص:05.

أما بالنسبة للمزايا المالية فيتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة و القرض دون فائدة و القرض البنكي على مبلغ الاستثمار الخاص بالمشروع و الذي يحدد حسب المستويين التاليين :

جدول رقم (10) : مستوى الاستثمارات والإعانات حسب CNAC

مستوى الأول: كلفة الاستثمار تقل أو تساوي خمسة (5) ملايين دينار.		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة	القرض البنكي
٪1	٪29	٪70
المستوى الثاني: كلفة الاستثمار تتجاوز خمسة (5) ملايين دينار وتقل أو تساوي عشرة (10) ملايين دينار		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة	القرض البنكي
٪2	٪28	٪70

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 11/103، المؤرخ في06 مارس 2011، المادتين رقم: 03و04، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 2011/03/06، ص 18.

هناك أنواع أخرى من القروض المعفاة من الفوائد تسمى بالإضافية يمكن ايضا منحها للشباب المقاول عندالضرورة(التمويل الثلاثي)،ويكون فقط في مرحلة الانشاء وذلك حسب:

- قرض إضافي بدون فائدة بقيمة 500.000 دج قابل للتعويض لاقتناء ورشات متنقلة (موجه لحاملي شهاد اتالتكوين المهني) لممارسة نشاطات كترصيص،كهرباء،العمارات،التسخين،التبريد،الزجاجدهن العمارات،م يكانيكالسيارات.[32]
- قرض إضافي بدون فائدة بقيمة 500.000 دج قابل للتعويض للتكفل بإيجار المحلاتالمخصصةلإحداثالانشط ةالمزمعة، باستثناء(النشاطات غير المقيمة أو المكاتب الجماعية).
- قرض بدون فائدة إضافي يمكن أن يصل إلى 1.000.000 دج قابل للتعويض لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

[32]- سارةعدوان ،مرجع سابق ،ص:105.

ملاحظة:

- تخفيض نسبة الفوائد البنكية 100% (التمويل الثلاثي).
- تكون القروض المعفاة الإضافية الممنوحة على عاتق ميزانية الدولة.
- هذه القروض الثلاثة الإضافية المعفاة من الفوائد غير تراكمية وتمنح فقط في مرحلة إنشاء النشاط.

2.حصيلة نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة : يهدف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لتشجيع إقامة المشاريع وإنشاء المؤسسات في مختلف قطاعات النشاط، وذلك بهدف التقليل من حجم البطالة، حيث تشير مختلف الإحصائيات المتعلقة بمجموع المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أنها تتوزع على كلفة القطاعات الاقتصادية و هو ما نبينه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (11) : مجموع المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

قطاع النشاط	المجموع التراكمي للمشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	
	سنة 2015	سنة 2016
الفلاحة	14188	17513
الصناعات التقليدية	9870	11886
البناء والاشغال العمومية	7599	8080
الري	307	321
الصناعة	9821	10740
الأعمال الحرة	711	831
النقل	57974	58035
أعمال الصيانة	737	795
الصيد	355	404
الخدمات	28252	30111
المجموع	**129814**	**138716**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للسنوات 2015 ،2016، المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية، الدراسات وأنظمة المعلومات، وزارة الصناعة والمناجم (متاحة على الخط : www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

يظهر الجدول رقم (11) تزايدا سنويا في عدد المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث نجد العدد الاجمالي ارتفع من 129814 مشروعا سنة 2015 الى 138716 مشروعا سنة 2016 و هو ما يوافق زيادة ب 8902 مشروعا ، كما يظهر من خلال الجدول ايضا أن قطاع النقل يظهر في مقدمة المشاريع الممولة من قبل الصندوق، يليه قطاع الخدمات، ثم قطاع الفلاحة .

رابعا – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

1. **تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** :تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب احد هياكل المرافقة التي تسهم في دعم إنشاء و ترقية المؤسسة المصغرة فقد ظهرت كبديل عن التعاونيات الشبابية التي نشـــأت في أوائل التسعينات 1990 وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 22 مايو 1990 و التي جاءت بمنظور اشتراكي حيث كانت تشترط وجود ثلاث شركاء فأكثر من اجل إنشاء مؤسسة مصغرة إضافة إلى أن فكرة المشروع كانت تقترح من طرف هذه التعاونيات في حد ذاتها كما كانت لا تشترط وجـــود مســـاهمة شخصية في إعداد التركيبة المالية و مع مرور الوقت لوحظ نوع من الفشل لهذا المشروع مما دفـــع بالجهـــات المعنية إلى البحث عن البديل و الذي خلص إلى ظهور ANSEJبموجب المرسوم التنفيذي رقـــم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 و الذي جاء في شكل قوانين تنظم إطار عمل الوكالة .

كما تم تعديل المرسوم المنشئ للوكالة بالمرسوم التنفيذي98-213 المؤرخ في13 جويلية 1998 ، كما تم تعديله مرة أخرى سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003.[33]

و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تسير من طرف مجلس التوجيه و يتولى المدير العام أمانـــة مجلس التوجيه و تدار من طرف مدير عام يعين وفقا لمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بنفس الشكل كما تشرف عليها لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه و الـــتي تقوم بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها .

تهتم الوكالة بمرافقة وتمويل الشباب الذين يتراوح سنهم بين 18 و35 سنة مع إمكانيـــة التمديـــد أربعـــون (40)سنة في حالة كون المالك هو المسير ويتعهد بخلق ثلاثة (03)مناصب عمل كما تتولى هذه الهيئة وبالاتصـــال مع المؤسسات والهيئات المعنية القيام بالمهام التالية:

- ❖ تدعيم و تقديم الاستشارة و مرافقة الشباب حاملي المشاريع عند قيامهم بتطبيق مشاريعهم ؛
- ❖ تقديم الإعانات المالية و الشبه مالية للشباب ؛[34]
- ❖ تزويد الشباب المستثمر بمختلف المعلومات حول الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لتشغيل الشباب وبكافة الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها ؛
- ❖ تشجيع كل الأشكال الأخرى من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث أنشطة وتوسيعها.

---

[33]- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 2003/09/06 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 والتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، (الجريدة الرسمية عدد54) المواد 3،4.

[34]- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الموقع http://www.mtess.gov.dz، 2018/05/02

بالنسبة لكلتا الصيغتين المنصوص عليهما في إطار الجهاز المسير من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشـــغيل الشباب لا تتجاوز كلفة الاستثمار عشرة (10) ملايين دينار:

جدول رقم (12): مستويات الإعانة المالية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

التمويل الثنائي (الشاب، الوكالة)	
مساهمة الشاب	مساهمة الوكالة
مستوى الاستثمار يقل أو يساوي خمس (05) ملايين دج	
%29	%71
مستوى الاستثمار يزيد عن خمس (05) ملايين دج ويقل عن عشرة (10) ملايين دج	
%28	%72

التمويل الثلاثي (الشاب، الوكالة، البنك)		
مساهمة الشاب	مساهمة الوكالة	مساهمة البنك
مستوى الاستثمار يقل أو يساوي خمس (05) ملايين دج		
%01	%29	%70
مستوى الاستثمار يزيد عن خمس (05) ملايين دج ويقل عن عشرة (10) ملايين دج		
%02	%28	%70

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 11/103، المؤرخ في06 مارس 2011، المادتين رقم: 03و04، الجريدة الرسمية الجزائرية، العـــدد 14، الصادرة بتاريخ: 2011/03/06، ص 18.

هناك أنواع أخرى من القروض المعفاة من الفوائد تسمى ''بالتكميلية'' يمكن أن تمنح عند الضرورة (التمويل الثلاثي) للشباب أصحاب المشاريع في مرحلة الإنجاز فقط وهي:

- قرض بدون فائدة إضافية بقيمة 500.000 دج قابل للتعويض موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف وصناعة الزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات.
- قرض بدون فائدة إضافية بقيمة 500.000 دج قابل للتعويض للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة، باستثناء(النشاطات غير المقيمة أو المكاتب الجماعية).
- قرض بدون فائدة إضافي يمكن أن يصل إلى 1.000.000 دج قابل للتعويض لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين و مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بقطاعات البناء و الأشغال العمومية والري.

2.الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار الوكالة: يستفيد أصحاب المشاريع المنشاة في إطار من ANSEJ من الامتيازات الجبائية نفصلها كالآتي[35] :

✓ **الامتيازات الممنوحة خلال فترة إنجاز الاستثمار:**

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية التجارية للعقارات المتحصل عليها في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .

خلال فترة الاستغلال: هناك امتيازات ضريبية ممنوحة لمؤسساتهم المصغرة لمدة ثلاثة سنوات(03) ابتداء من انطلاق نشاطهم.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات، 6سنوات او10 سنواتحسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة، لمدة 3 سنوات، 6 سنوات او 10سنوات، حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ عندما يتعلق موضوع المؤسسة المصغرة تتدخل في ترميم منشآت ثقافية.
- الإعفاء من الضريبة العقارية على البناءات و البناءات الإضافية تمتد الى 10 سنوات إن كان ذلك النشاط في الجنوب، و6 سنوات بالنسبة للنشاطات الموجودة في الهضاب العليا.
- عندما تقوم المؤسسة المصغرة بإحداث ثلاثة مناصب عمل غير محددة المدة فان مدة الإعفاء تمدد لسنتين غير أنه يبقى المستثمرون الاشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الموافق لنسبة 50% ، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر ب 10000 دج ، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.
- تخفيض بنسبة 100% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات.
- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:
  - 70 % بالنسبة للسنة الأولى من الإخضاع الضريبي.
  - 50 % بالنسبة للسنة الثانية من الإخضاع الضريبي
  - 25 % بالنسبة للسنة الثالثة من الإخضاع الضريبي .

[35] -https://promoteur.ansej.org.dz/Documents/التمويل20%الثلاثي.pdf (consulter le 19/03/2018)

3.حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : تمثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الوجهة الأولى للشباب الجزائري الراغب في انشاء مؤسسته الخاصة ، و قد لاقت الوكالة رواجا كبيرا و دعما كبيرا من قبل الحكومة باعتبارها تمثل واحدا من الحلول المعتمدة لمكافحة البطالة و تنويع الاقتصاد الوطني ، و من خلال الجدول الموالي نبين تطور عدد المشاريع المنشأة فب اطار هذا الجهاز .

- **جدول رقم (13)**: المجموع التراكمي للمشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

قطاع النشاط	2014	2015	2016
	عدد المشاريع		
النقل	88754	88897	88900
البناء والاشغال العمومية	26791	30616	32284
الصناعة	18800	22481	24547
الخدمات	98856	103401	105754
الأعمال الحرة	7535	8740	9456
الصناعات التقليدية	40132	42302	42621
الفلاحة	43263	50042	53488
أعمال الصيانة	7373	8605	9359
الصيد	1011	1094	1127
الري	527	540	544
المجموع	333042	356718	367980

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للسنوات،2014،2015و2016 ، المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية، الدراسات وأنظمة المعلومات، وزارة الصناعة والمناجم (متاحة على الخط : www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique)

يظهر من خلال الجدول (13) أن مجموع المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قد عرفت زيادة مطردة خلال الفترة بين 2014 و 2016 حيث انتقل مجموع المشاريع من 333042 مشروعا سنة 2014 ليصل 356718 مشروع سنة و 367980 مشروعا في نهاية سنة 2016 و هو ما يوافق زيادة ب 34938 مشروعا ، كما يظهر كذلك أن قطاعي النقل والخدمات تأتي في صدارةالقطاعات الاقتصادية الأكثر اقبالا من طرف الشباب و بنسبة أقل تأتي القطاعات الأخرى كالصناعة والفلاحة.

المطلب الثاني: آليات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن منح القروض البنكية على مستوى مختلف أجهزة دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتاج إلى تقديم ضمانات من طرف المقاولين المقبلين على إنشاء مؤسساتهم ولكن نتيجة لوضعية البطالة التي يعانون منها قبل إنشاء مؤسساتهم الخاصة قد يجعلهم عاجزين عن تقديم هذه الضمانات لذا تنبه المشرع الجزائري و السلطات المعنية لذلك و تم على إثرها استحداث صناديق لضمان مختلف أنواع القروض الممنوحة و يمكن تفصيل ذلك من خلال ما يلي :

1.الصندوق المشترك لضمان القروض المصغرة

صندوق الضمان المشترك للقروض الذي يعتبر ضمان بالنسبة للمقاول والبنك ، انشاته الحكومة للسماح للمؤسسات المالية لاسترداد مستحقاتهم في حالة عدم قدرة المقاول على احترام التزاماتهم في إطار جهاز القرض المصغر.

يجب على كل مقاول الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة من أجل ضمان تمويل مشروعه المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و المحدد لهيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، تتمثل مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في ضمان القروض المصغرة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة الوطنيةلتسيير القرض المصغر ، صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة يغطي بناءا على طلب من البنوك والمؤسسات المالية المعنية المبالغ المستحقة التي لاتزال في أصل الدين و الفوائد المستحقة حتى تاريخ إعلان الخسائر التي تتجاوز خمسة وثمانين في المئة (85 ٪) .

المنخرطون في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة هم : المقاولون في إطار جهاز القرض الذين تحصلوا على الموافقة البنكية ، البنوك والمؤسسات المالية الشريكة في جهاز القرض المصغر .

للانخراط في الصندوق، ويجب على المنخرط ان يدفع لصالح الأخير قسط ما يسمى ب "قسط الانخراط" 0.5 ٪ للمقاولين (paiement en mode flat) و 0.5 ٪ للبنوك والمؤسسات المالية (الدفع السنوي). المقاول ينخرط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ، بعد إشعار الموافقة البنكية . انخراطه شرط أساسي لتمويل المشروع.

يتم حساب مقدار مساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح ومدته ، المقاول يشرع في دفع الاشتراك في الحساب المركزي لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

2.صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار(CNAC)

تم استحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين(35 و خمسين 50) سنة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2003 و يقوم الصندوق بإكمال الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية .

و يغطي الصندوق بناءا على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند تاريخ التصريح بالضرر في حدود 70% من قيمة القرض كما يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك و المؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند احتمال الاستحقاقات المسددة و في حدود مبلغ تغطية الخطر و تبلغ مساهمة المقاول في الصندوق نسبة 0.35% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك .

3.صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR)

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373[36] بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 [37]و تكمن المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل هذه الأخيرة من خلال الضمانات المالية المقدمة .

كما أن صندوق ضمان القروض (FGAR) يرافق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية و يساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية بما يمكنها من تبؤ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة كما يتكفل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمنح الضمانات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتعلق بأنشطة إنشاء مؤسسات أو تجديد التجهيزات أو توسيع المؤسسات أو المساهمة في التمويل الجزئي لبعض المشاريع.

4.صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار(ANSEJ)

جاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع لتعزيز البنوك لتحمل الإخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشاة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

---

[36] -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 ،المرسوم التنفيذي رقم 02 /373 ،المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ،المتضمن صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الاساسي.

[37] - www.Fgar.dz, consulte le :12/03/2018,

يكمل ضمان الصندوق الضمانات المحددة من قبل في الجهاز والمتمثلة في:

- رهن التجهيزات و/أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- تحويل التأمين متعدد الإخطار لفائدة البنك.

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان في كل من البنوك التي تمنح القروض لإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الشباب الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لانجاز مشاريعهم حيث ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية أي أن انخراطه يسبق تمويل مشروعه و يتم حساب مبلغ الاشتراك في الصندوق على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح و مدته .

يقوم صاحب المشروع بدفع الاشتراك دفعة واحدة و الذي يقدر بنسبة 0.35% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع و يغطي الصندوق 70%[38] من الأخطار التي يتعرض لها المقاول.

[38]- المرسوم التنفيذي رقم 03-289المؤرخ في 2003/09/10، (الجريدة الرسمية، العدد 54)، المواد 03.

خلاصة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المصغرة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر أهم مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاء التي تكون ذات تكلفة عالية لذلك تلجأ إلى المصادر الخارجية و المتمثلة في البنوك.

وقد تعزز هذا المسعى بإنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المصغرة الذي يعتبر من أهم الأدوات المالية المتخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة و الذي يقوم بمعالجة أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات و المتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار ANSEJ.

تمهيد:

ترافق إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض كجهاز مكمل لعمل الوكالة، وهذا بهدف تذليل العقبات التمويلية التي تقف وراء حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على التمويل اللازم لإنشاء مؤسساتهم، حيث كما ذكرنا سابقا فإن إشكالية عدم توفير الضمانات من طرف المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة تعتبر أهم عقبة تمويلية في سبيل تقديم البنوك والمؤسسات المالية للقروض، لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: تقديم صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع – المندوبية المحلية لولاية المسيلة.

المبحث الثاني: تقديم نشاط صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع – المندوبية المحلية لولاية المسيلة.

الفصل الثاني: دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار ANSEJ.

المبحث الأول: تقديم صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع – المندوبية المحلية لولاية المسيلة.

المطلب الأول: صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض.

1- التعريف بالصندوق ومهامه:

أنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200 الصادر في 09 جوان 1998، الذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع و تحديد قانونه الأساسي ، حيث جاء فيا لمادة الأولى منهما يلي « 8 :يحدث هذا المرسوم صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع ويدعى في صلب النص الصندوق »، وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل أما مقره فيكون لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.[1]

وقد خول للصندوق القيام بالمهام التالية :

- ✓ يضمن الصندوق القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها،بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب النسب والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم ؛[2]
- ✓ يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط، عند الاقتضاء مؤسسة القرض فيشكل ضمانات عينية أو شخصية؛
- ✓ لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة منا لأصول في حدود70%من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية أو الشخصية (المادة 4 قديم)؛
- ✓ يحل الصندوق في إطار تنفيذا لضمان محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 1998/06/14، (الجريدة الرسمية، العدد 42)، المادة 01.

[2]- ا لمرجع نفسه، المواد 03، 04، 05.

والملاحظ أن أهم التعديلات و الإضافات التي جاء بها المرسوم رقم[3] **03-289** فهي تتمثل أساسا في أن الصندوق كان منذ نشأته إلى غاية صدور المرسوم الجديد لا يغطي إلى باقي الديون المستحقة من الأصول ومع صدور المرسوم الجديد أصبح يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وبنفس النسبة أي **70** % .

كما حمل المرسوم الجديد تعديل في العبارات المستعملة حيث غيرت عبارة " مؤسسات القرض" بعبارة "البنوك والمؤسسات المالية".

كذلك حمل المرسوم **03-289** إضافات والمتمثلة في أنه يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ لبتي يتم تعويضها، كذلك يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان.

أما المؤسسات التي يمكن أن تنخرط في الصندوق فهي كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.و قد أسندت مهام تسيير الصندوق للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمساعدة أمانة دائمة.[4]

ومن هذا نستخلص أن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، أنشأ أساسا لتكملة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و لا يضمن إلا القروض للمشاريع التي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة، وحيث أن مساهمة أصحاب المشاريع في الصندوق تعتبر أحد الشروط الأساسية للحصول على الدعم والمزايا التي تقدمها الوكالة.[5]

2 – موارد الصندوق:

وتأتي موارد الصندوق من المصادر التالية :[6]

أ. **تخصيص أولي من أموال خاصة؛**

- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- مساهمة الخزينة العمومية؛
- مساهمة مؤسسات القرض المنخرطة برأسمال؛
- جزء من الرصيد الغير مستعمل من صندوق ضمان النشاطات التجارية والصناعية والحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-146 المؤرخ في 22 ماي 1990 ويتعلق هذا الرصيد بمبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.
-

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-289المؤرخ في 2003/09/10، (الجريدة الرسمية، العدد 54)، المواد 01، 02 ،03.

[4]- المرجع نفسه، المادة 05.

[5]- المرجع نفسه، المادة 06.

[6]- المرجع نفسه، المادة07.

ب. الاشتراكات المدفوعة للصندوق من :

- الشباب ذوي المشاريع؛
- مؤسسات القرض المنخرطة؛
- عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة؛
- الهبات والوصايا المخصصة للصندوق؛[7]
- كما يمكن للصندوق أن يلجأ إلى التسهيلات المصرفية لتغطية حاجياته المالية ويقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة طبقا للتنظيم المعمول به.

وقد أدخلت تعديلات بسيطة على موارد الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 ومست أساسا إلغاء إمكانية لجوء الصندوق إلى التسهيلات المصرفية لتغطية حاجاته المالية، وأضيفت لموارد الصندوق التخصيصات التكميلية من أموال خاصة، عند الحاجة تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن البنوك والمؤسسات المالية الجديدة المنخرطة، كذلك مس التعديل استبدال عبارة " مؤسسات القرض " بعبارة " البنوك والمؤسسات المالية ".

المطلب الثاني: نشأة المندوبية المحلية لولاية المسيلة ومهامها.

أنشأت المندوبية المحلية لولاية المسيلة بموجب القرار رقم 2011/467 الصادر بتاريخ 2011/12/06، من طرف مسير صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع، حيث أنه وفي إطار تفويض أنشطة الصندوق عن طريق خلق وحدات تمثيلية جهوية موطنة لدى الفروع الرئيسية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

غير أنه لم يتم تجسيد هذه الهيكلة وذلك نظرا لعدم تثبيت الفروع الرئيسية المنتظر تجسيدها في المخطط الهيكلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

إضافة إلى ذلك فإن القرارات المتخذة من طرف السلطات العمومية خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بشهر جويلية 2008 قد مكنت الصندوق من صلاحيات هامة كونه جهة ضامنة للحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات المصغرة.

إضافة كذلك إلى أن الوضعية الحالية لأنشطة الصندوق تتميز بالآتي:

- العدد الهائل لملفات التعويض المودعة من طرف البنوك المقرضة على المستوى المحلي؛
- تعدد وتنوع المهام الموكلة للمندوب المحلي؛

[7]- قرار رقم 467-11المؤرخ في 2011/12/06، المواد 03،02،01.

- نقص الموارد البشرية والمادية على المستوى المحلي اللازمة لمتابعة الأقساط المدفوعة وكذا لمعالجة ملفات التعويض المودعة من قبل البنوك المقرضة؛
- غياب متابعة منتظمة لتطبيق تحصيل الضمانات المادية والمالية الحقيقية.

بغية معالجة هذه الوضعية وللاستجابة كذلك إلى رغبات الشركاء، فقد رأى مسير الصندوق أنه من الضروري العمل على اقتراع إعادة هيكلة المخطط التنظيمي للصندوق بغية الرفع من قدرات مختلف الهيئات المشكلة للصندوق.

أما على المستوى المركزي، وفي إطار احترام طرائق العمل المنتهجة من طرف الصندوق، فإنه من الضروري العمل على خلق خلية تدقيق والتي ستلعب دور المؤطر والموجه لعملية تثبيت مختلف النظم المكلفة بالمراقبة الداخلية على مستوى الصندوق، كما أن توسعة النظام المعلوماتي اقتضت تثبيت خلية أخرى مكلفة بنظم الإعلام الآلي، كما أن موافقة مجلس إدارة الصندوق في دورته المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2011 بغية توظيف مستشار قانوني حتمت إدراج هذا المنصب في المخطط التنظيمي للصندوق.

على المستوى المحلي، إعادة هيكلة المخطط التنظيمي المقترحة أكدت على حتمية خلق وتثبيت مندوبيات محلية مزودة بكل الموارد البشرية والمادية الضرورية للسير الحسن لها. والهدف المبتغى عن طريق خلق هذه المندوبيات هو ضمان القيام بالمهام المتعلقة بتطبيق آليات تفعيل الضمانات المنوط بها الصندوق على أكمل وجه وكذا لمجابهة الحجم الهائل من الأعمال المنوط بها الصندوق على المستوى المحلي. كما أن إعادة الهيكلة المقترحة قد أدت كذلك إلى حتمية مراجعة تصنيف مناصب العمل الموجودة في الهيكلة السابقة للصندوق، و إعادة تكييف مهام بعض الهيئات و بعض مناصب العمل، و إلى إعادة صياغة لوائح جديدة للمهام الموكلة إلى مناصب العمل.

لقد تم هيكلة تنظيم الصندوق على المستوى المركزي وذلك عن طريق خلق خلية للإعلام الآلي والتي تعمل على ضمان أفضل معالجة للمعطيات المتعلقة بنشاطات مختلف الهيئات، وهي توفر كذلك مرافقة خاصة للمعنيين باستعمالها وتضمن تأمين نظام المعلومات. وتسير هذه الخلية من طرف استشاري تحت السلطة المباشرة للأمانة الدائمة ويساعده في ذلك ثلاث تقنيين في الإعلام الآلي:

- مسير للشبكات وأنظمة الإعلام؛
- مسير قاعدة البيانات؛
- مسير الموقع في الشبكة

وتتمثل المهام الأساسية لخلية الإعلام في الأتي :

- تسيير واستغلال قواعد البيانات؛
- تحديد وإنجاز مخططات شبكات المعلوماتية؛

- تسيير حواسيب خدمات الشبكة وتوفير الخدمات الرقمية للمستخدمين (البريد الإلكتروني، شبكات هوائية، .....إلخ)؛
- تثبيت ووضع تحت الخدمة لمختلف الآليات المتعلقة بتأمين الإعلام الآلي، وتأمين الضمان اللازم لمعالجة تطور الأخطار؛
- وضع تحت الخدمة لسياسة التخزين والمحفوظات لمختلف المعطيات؛
- صيانة وتطوير نظام المعلوماتية؛
- إعلام وتوجيه المستخدمين إلى كل ما يتعلق نظم المعلوماتية بشكل عام؛
- القيام بمختلف التقديرات الإحصائية؛
- اختيار المعطيات الإحصائية وتقديمها بشكل متطابق مع مختلف طرائق العمل المنتهجة؛
- التحليل؛ والتعليق وتقديم كل النتائج المتعلقة بأي معالجة.

كما تم خلق خلية للتدقيق الداخلي والتي شكلت احتياجا ضروريا لإعداد مختلف الطرائق التسييرية التي تسمح بتحقيق الأهداف المحددة، وتسمح كذلك بتقييم الموجودات وتحديد نقاط الضعف ونقاط عدم التطابق، مما يسمح في الأخير بتحديد الطرق المثلى التي تسمح بتصحيح الفروقات والاختلالات المستنتجة، وتسير هذه الخلية من طرف استشاري تحت السلطة المباشرة للأمانة الدائمة ويساعده في مهامه مدقق، وتتمثل المهام الأساسية لخلية الإعلام في الأتي :

- المساهمة في التحكم في نشاطات الصندوق، وفي فاعلية عملياته والاستعمال الجيد لموارده؛
- ضمان المطابقة مع التشريعات المطبقة؛
- تقديم توصيات بغية تحسين أنشطة الصندوق؛
- تقييم الفاعلية لأنشطة مختلف الهيئات وتصويب الاختلالات المستنتجة؛
- الحرص على تطبيق الأوامر والتوجيهات الصادرة عن مسير الصندوق؛
- تنفيذ المهام الخاصة المطلوبة من طرف مسير الصندوق؛
- تحرير تقارير لمختلف المهام و إعداد تقارير دورية وسنوية لأنشطة الهيئات.

طبقا للأمر رقم PM/680 المؤرخ في 2009/12/21 المتعلق بتطبيق التوجيهية الرئاسية رقم 03 المتعلقة بالصفقات العمومية، وطبقا للائحة رقم 05 لمجلس الإدارة في دورته الأولى 2011 بتاريخ 28 مارس 2011، تم خلق ضمن قائمة تصنيف مناصب العمل للصندوق خلق منصب نوعي للاستشارة القانونية على مستوى الأمانة الدائمة للصندوق وتحت الإشراف المباشر للأمين الدائمة، وتتمثل المهام الأساسية لخلية الإعلام في الأتي :

- توفير المرافقة للصندوق فيما يتعلق بالملفات التي لها صلة بالصفقات العمومية،
- السهر على ضمان المطابقة التامة لمختلف العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية مع قانون الصفقات العمومية؛
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المختلفة والمتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للقوانين المعمول بها؛
- الإشارة عن أية مخالفة، خطأ أو أية إضافة للهيئة الطالبة للصفقة إلى مسير الصندوق؛
- مساعدة هيئات الصندوق في تسيير أي إشكال محتما و/أو أي خلاف قد ينشأ خلال عقد الصفقات مع المؤسسات المنجزة؛
- إعداد خطة تجسيد وعقد الصفقات العمومية ومتابعتها؛
- معالجة الملفات الخاصة المتعلقة بالمجال القانوني الذي توكل إليه من طرف الصندوق.
- المساهمة في إعداد أية صفقة أو أية اتفاقية تلزم الصندوق مع مختلف شركائه.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمندوبية المحلية للصندوق.

على الصعيد المحلي، فقد تم هيكلة الصندوق عن طريق خلق مندوبية محلية وذلك نظرا للكم الهائل من العمل المؤكد على المستوى المحلي، والذي اقتضى بالضرورة التفكير في إعادة تنظيمه عن طريق إنشاء مندوبية محلية مكلفة بإنجاز الأهداف المحددة من طرف مديرية الصندوق. يتولى إدارة هذه المندوبية المحلية مسؤول يتمتع برتبة مندوب محلي ويساعده مكلفين بالدراسات :

- مكلف بالتحصيل والمنازعات؛
- مكلف بمتابعة الحقوق الغير محصلة.

الشكل رقم (01):الهيكل التنظيمي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوي المشاريع.

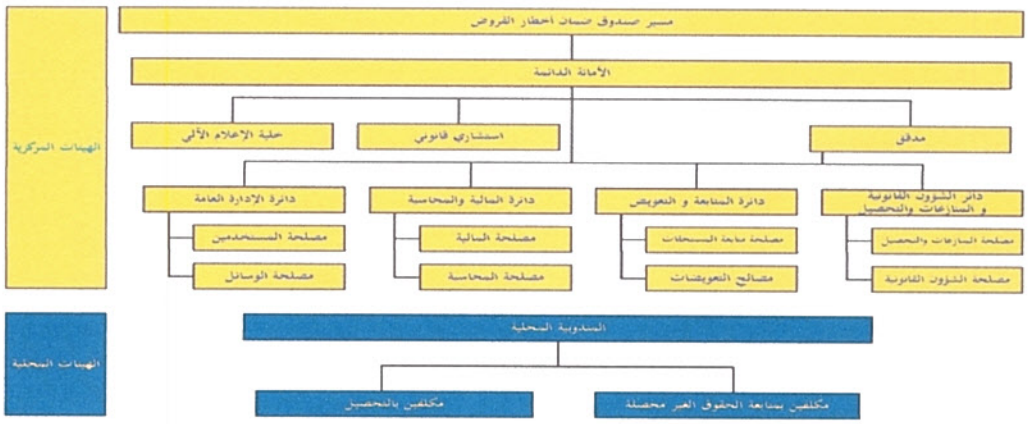

وتتمثل المهام الأساسية للمندوبية المحلية في الأتي :

- مسك الدفاتر المحاسبية لاشتراكات الشباب أصحاب المشاريع؛
- معالجة ملفات التعويض المقدمة من طرف البنوك المقرضة على مستوى الوكالة المحلية؛
- السهر على متابعة الأقساط البنكية الغير مسددة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع مدير وكالة أونساج وممثل الوكالة البنكية ومراعاة تسوية حقوق البنك لدى المقترضين؛
- السهر على تفعيل الضمانات العينية وتحصيلها إذا اقتضت الضرورة.
- وتتمثل المهام المنوط بها المكلف بالتحصيل والمنازعات في الأتي :
- السهر على متابعة ملفات المنازعات على مستوى الجهات القضائية المختصة وبخاصة القضايا التي ذكر فيها الصندوق؛
- السهر على المتابعة الصارمة لتفعيل الضمانات العينية المتعلقة بالملفات التي تم تعويضها من طرف الصندوق وإطلاع المندوب المحلي بالمستجدات الخاصة بكل ملف.
- أما المهام المنوط بها المكلف بمتابعة الحقوق غير المحصلة فتتمثل في الآتي:
- السهر على متابعة الأقساط البنكية الغير مسددة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع مدير وكالة أونساج وممثل الوكالة البنكية ومراعاة تسوية حقوق البنك لدى المقترضين؛
- السهر على التدقيق في وضعية المؤسسات المصغرة العاجزة عن السداد والتي تم تقديم ملف تعويض قرضها من طرف البنك المقرض؛
- في نهاية التدقيقات، يقوم بإرسال تقرير مفصل إلى المندوب المحلي عن وضعية المؤسسات المصغرة العاجزة عن السداد المعنية بتعويض قروضها لفائدة البنوك المقرضة.

الشكل رقم(02):الهيكل التنظيمي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض– مندوبية المسيلة

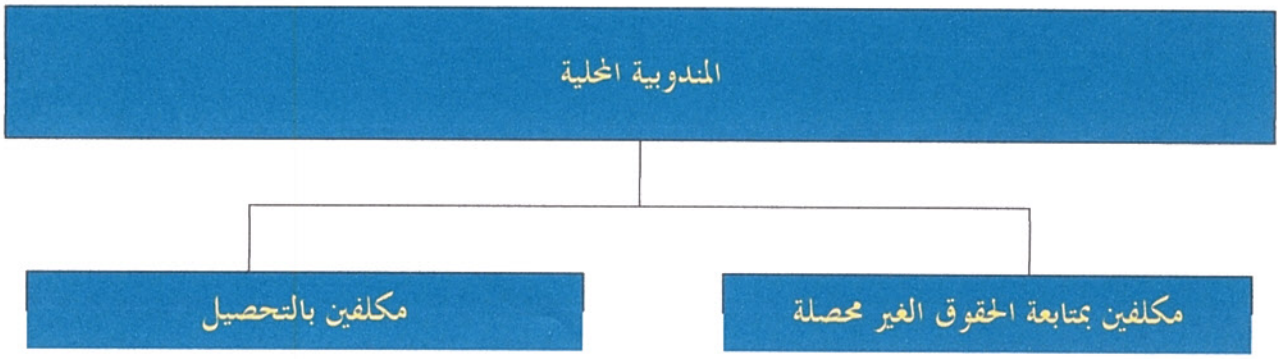

المبحث الثاني: تقديم نشاط صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع – المندوبية المحلية لولاية المسيلة.

خلال هذا المبحث سنحاول تحليل توزيع عدد المؤسسات المصغرة الممولة وفق صيغة التمويل الثلاثي المعتمد ومن طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تعتبر محل ضمان صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض؛ حسب القطاعات والبنوك الممولة لها.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق.

من خلال هذا المطلب سنستعرض توزع عدد المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الوكالة والمضمونة من طرف صندوق ضمان أخطار القروض؛ وكذا توزع المؤسسات المصغرة المضمونة من طرف الصندوق حسب البنوك الممولة لها.

1-توزع المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الوكالة والمضمونة من طرف صندوق:

توزعت المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الوكالة ANSEJ، والمضمونة من طرف الصندوق حسب الشكل المبين أدناه:

الشكل رقم (03): توزيع اجمالي المؤسسات الممولة من طرف الوكالة والمضمونة من طرف الصندوق خلال الفترة 2010-2016

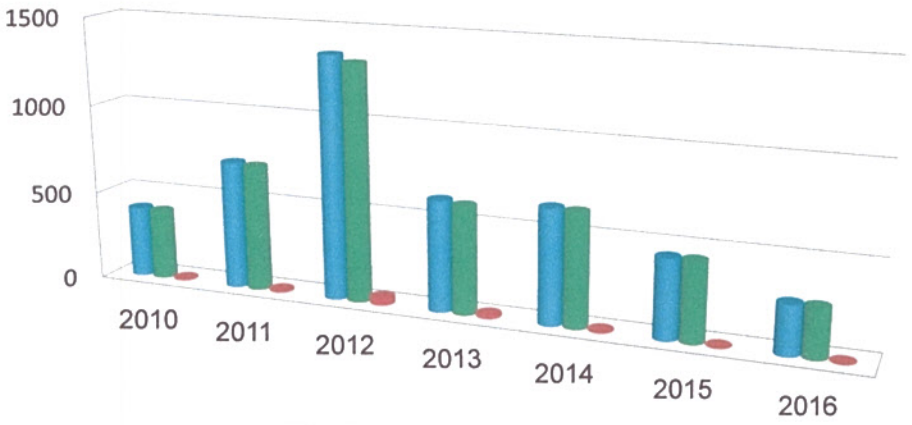

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
اجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة	401	719	1360	623	642	443	274
اجمالي المؤسسات المضمونة من طرف الصندوق	395	709	1322	605	634	441	273
اجمالي المؤسسات غير المضمونة من طرف الصندوق	6	10	38	18	8	2	1

المصدر: تم إعداده بناء على المعطيات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

يلاحظ من خلال الشكل ضعف عدد المؤسسات غير المضمونة من طرف الصندوق والممولة بصيغة التمويل الثنائي من طرف الوكالة؛ بسبب عزوف الشباب عن هذه الصيغة لخصوصيتها التي تعتمد بشكل كبير على مساهمة الشاب، كما هو موضح سابقا؛ وهو ما يؤكد الدور الكبير الذي لعبه صندوق ضمان القروض (FCMG) في تمويل العدد الكبير من المؤسسات المنشأة في إطار هذا الجهاز؛ كما يمكن تقسيم فترة الدراسة من خلال الجدول إلى مرحلتين، الأولى (2010-2012) والتي عرفت تزايدا لعدد المؤسسات المضمونة من طرف الصندوق؛ بسبب التدابير والتحفيزات الممنوحة من طرف السلطات العمومية، خاصة تلك التي أقرتها سنة 2011[8]؛ والمرحلة الثانية (2013-2016) التي عرفت تراجع عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة ، إلاّ أن إجمالي المؤسسات المضمونة من طرف الصندوق عرفت تزايدا كبيرا مقارنة بإجمالي المؤسسات الممولة، بسبب تخفيض نسبة فائدة القروض البنكية إلى 100%(**نسبة الفائدة 0%**) ابتداءً من سنة 2013.

2- توزع المؤسسات المصغرة المضمونة من طرف صندوق حسب البنوك:

تم توزيع عدد المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة والمضمونة من طرف الصندوق، حسب البنوك العمومية المعتمدة من طرف الوكالة كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (14): توزع المؤسسات المصغرة المضمونة من طرف الصندوق حسب البنوك خلال الفترة 2010-2016

البنك \ السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
البنك الخارجي الجزائري BEA	84	113	277	113	108	61	35	**791**
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	46	203	301	160	216	172	127	**1225**
البنك الوطني الجزائري BNA	108	123	308	132	107	85	37	**900**
بنك القرض الشعبي الجزائري CPA	81	154	241	95	115	63	40	**789**
بنك التنمية المحلية BDL	76	116	195	105	88	60	34	**674**
المجموع	**395**	**709**	**1322**	**605**	**634**	**441**	**273**	**4379**

المصدر: تم إعداده بناء على المعطيات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

[8]- المرسوم التنفيذي رقم 11/103، المؤرخ في06 مارس 2011، المادة رقم11، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ:2011/03/06.

من خلال الجدول يتبين أن صندوق ضمان القروض لا يتدخل إلاّ في حالة صيغة التمويل الثلاثي المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومن ثم فهو لا يتعامل إلا مع الخمس (05) بنوك العمومية المذكورة أعلاه؛ وهذا بموجب اتفاقيات ثلاثية تشمل كل من (البنك- الوكالة ANSEJ- صندوق ضمان القروض FCMG)، كما يلاحظ أن الصندوق قد ضمن اكبر عدد من المؤسسات المصغرة الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) خلال فترة الدراسة وهذا بعدد (1225) مؤسسة مصغرة وبنسبة 28% من عدد المؤسسات المضمونة من طرف الصندوق، ليسجل الصندوق ادني مساهمة له في ضمان القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية (BDL) بعدد (674) مؤسسة مصغرة، وبنسبة 15% من إجمالي المؤسسات المضمونة من طرف الصندوق خلال فترة الدراسة كما هو موضح في الشكل أدناه.

الشكل رقم (04): نسبة مساهمة البنوك في تمويل المشاريع المضمونة من طرف الصندوق خلال الفترة (2010-2016)

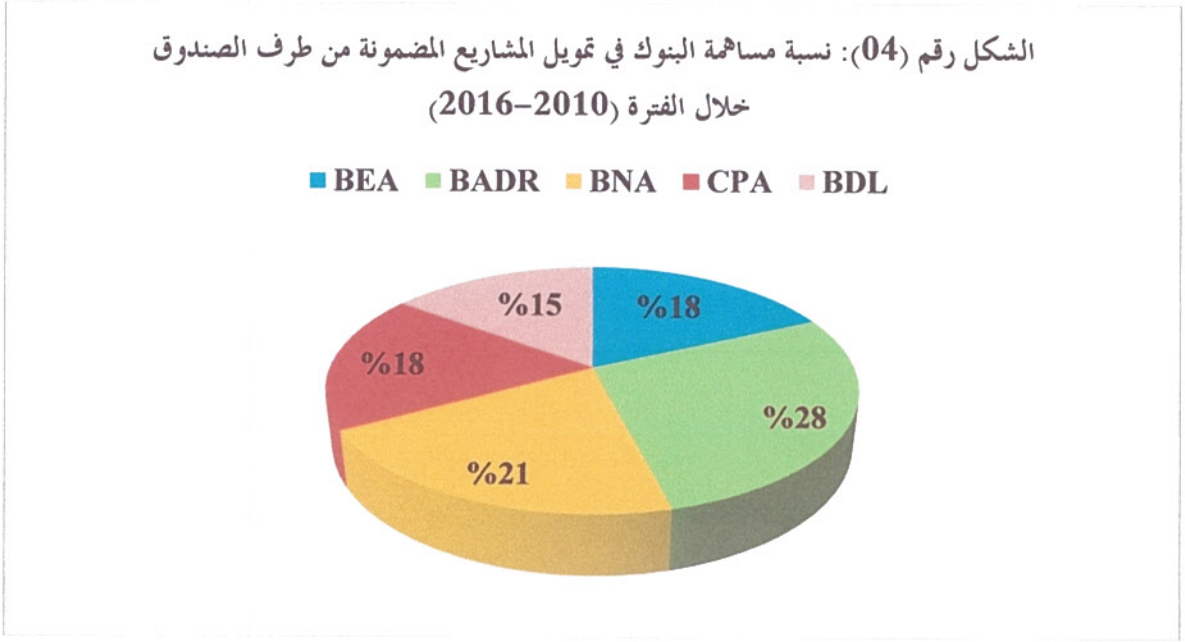

المصدر: تم إعداده بناءا على معطيات الجدول رقم (06).

3- الضمانات الممنوحة حسب القطاعات.

توزعت المؤسسات المصغرة المنشاة في إطار صيغة التمويل الثلاثي، والتي تعتبر مضمونة من طرف الصندوق خلال فترة الدراسة (2010-2016) حسب القطاعات الاقتصادية بالكيفية التالية:

جدول رقم (15): توزيع المؤسسات المصغرة المضمونة من طرف الصندوق حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2010-2016

القطاع / السنوات	الصناعة		البناء والأشغال العمومية		الفلاحة		الخدمات		الحرف	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2010	34	09%	17	08%	16	03%	294	10%	34	13%
2011	31	08%	36	18%	28	04%	584	20%	30	11%
2012	71	18%	49	24%	48	08%	1117	39%	37	14%
2013	85	22%	30	15%	74	12%	374	13%	42	16%
2014	65	17%	33	16%	174	28%	305	11%	57	22%
2015	72	18%	21	10%	160	26%	148	05%	40	15%
2016	33	08%	19	09%	123	20%	73	03%	25	09%
المجموع	**391**	**100 %**	**205**	**100 %**	**623**	**100 %**	**2895**	**100 %**	**265**	**100 %**

المصدر: تم إعداده بناء على المعطيات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

من خلال الجدول يتبين سيطرة قطاع الخدمات خلال فترة الدراسة بـــــــــ (2895مؤسسة منشأة)، وتسجيل قطاع البناء والأشغال العمومية أدنى عدد المؤسسات المنشأة بـــــــــــ (205مؤسسة)، أين بلغ عدد المؤسسات المنشأة بقطاع الخدمات ذروته خلال سنة 2012 بـــ (1117مؤسسة) وبنسبة 39% من إجمالي المؤسسات لنفس القطاع خلال فترة الدراسة، ليعرف تراجعا؛ حيث لم تتجاوز هذه النسبة 03% خلال سنة 2016، ويفسر سيطرة قطاع الخدمات على باقي القطاعات بتوجه الشباب المستثمر لهذا النوع من الأنشطة نظرا لعزوفه على الأنشطة التي تحتاج إلى جهد ومخاطرة أكثر، وتوجهه إلى أنشطة ذات عائد سريع كالنقل و وكالات كراء السيارات مثلا. والدليل تراجع قطاع الخدمات منذ سنة 2013 بسبب تجميد الوكالة للأنشطة المرتبطة بالنقل، ووكالات كراء السيارات، إلى حد أن تجاوزه القطاع الفلاحي سنة 2015 و 2016 على التوالي كما هو مبين أعلاه.

والشكل الموالي يوضح تفاوت توزيع المؤسسات المنشأة عبر القطاعات خلال فترة الدراسة، والمضمونة من طرف الصندوق:

الشكل رقم (05): توزيع عدد المؤسسات المصغرة المنشاة حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2010-2016

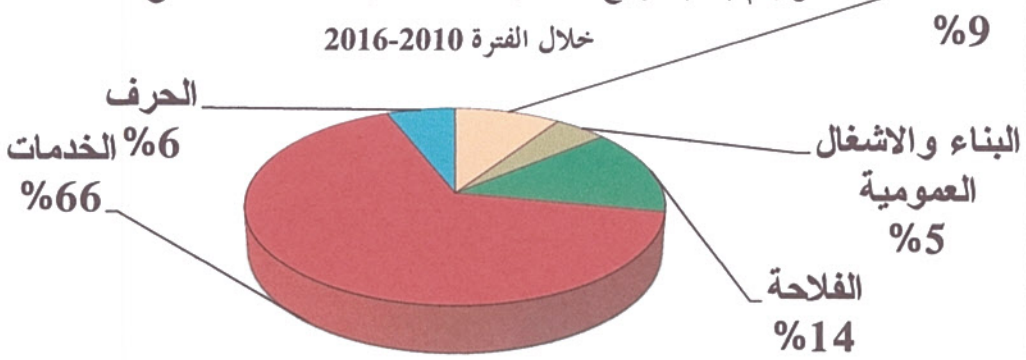

المصدر: تم إعداده بناء على معطيات الجدول

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه سيطرة قطاع الخدمات على المشاريع الممولة بصيغة التمويل الثلاثي، والمضمونة من طرف الصندوق بنسبة 66%، تليها الفلاحة، الصناعة، الحرف وفي الأخير البناء والأشغال العمومية بنسبة 05%.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية حول التعويضات الممنوحة من طرف الصندوق للبنوك

خلال هذا المبحث سنحاول تحليل حصيلة الصندوق في الشق الثاني من عمله المتمثل في تعويض البنوك بنسبة **70%**من مبلغ القروض غير المسددة الممنوحة للمؤسسات المصغرة المنشاة في إطار التمويل الثلاثي للوكالة ANSEJ. كما سنقوم بتحليل هذه الحصيلة حسب القطاعات الاقتصادية لمحاولة فهم أسباب عدم قدرة المؤسسة المصغرة عن تسديد مستحقاتها البنكية.

1- حصيلة تعويضات الصندوق للبنوك

تعد التعويضات المقدمة من طرف الصندوق للبنوك مصدر مهم لها من اجل الاستمرارية في تمويل المؤسسات المصغرة، كونها تعتبر الضامن للقروض التي تمنحها هذه الأخيرة، أين قام الصندوق بتعويض البنوك بنسبة 70% من إجمالي المبلغ غير المسدد عن كل قرض ممنوح للمؤسسات المصغرة، والشكل التالي يوضح عدد المؤسسات التي تعثرت عن سداد مستحقاتها اتجاه البنك، والتي تم التكفل بها من طرف الصندوق خلال فترة الدراسة:

الشكل رقم (06): توزيـــع عدد المؤسسات المعوضة من طرف الصندوق للبنوك

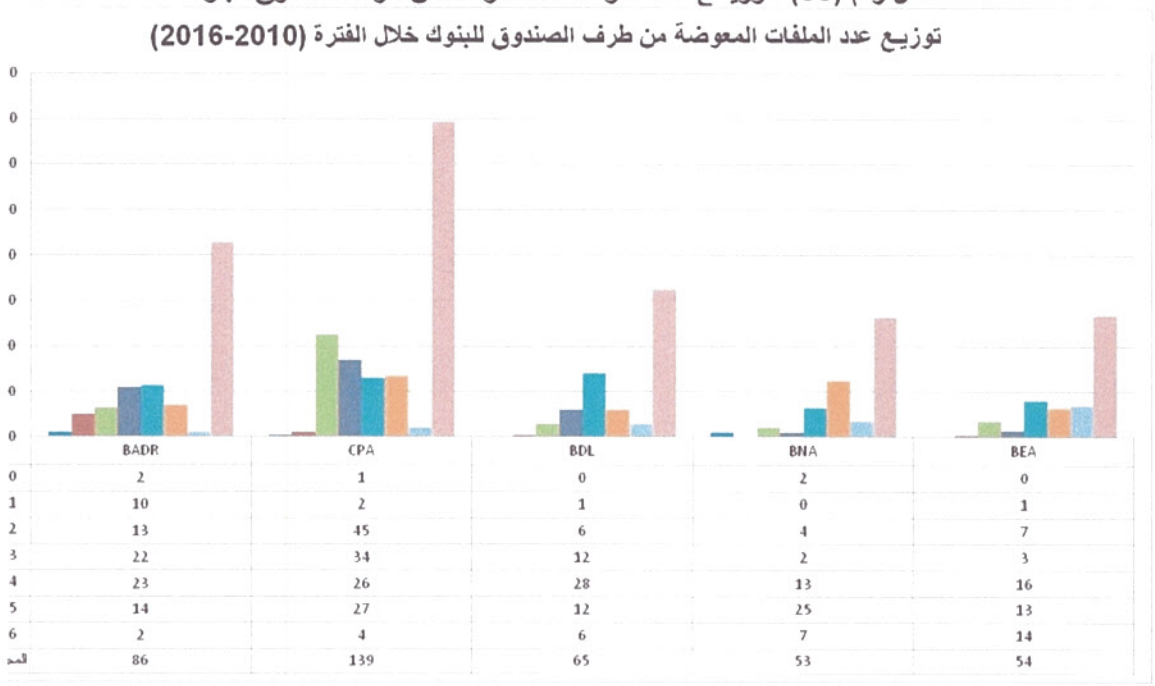

	BADR	CPA	BDL	BNA	BEA
0	2	1	0	2	0
1	10	2	1	0	1
2	13	45	6	4	7
3	22	34	12	2	3
4	23	26	28	13	16
5	14	27	12	25	13
6	2	4	6	7	14
المجموع	86	139	65	53	54

المصدر: تم إعداده بناء على المعطيات المقدمة من طرف صندوق ضمان أخطار القروض منذوبية المسيلة

يتبين من خلال الشكل أعلاه، أن عدد المؤسسات المصغرة المتعثرة عن سداد قروضها للبنوك، والتي تدخل صندوق ضمان أخطار القروض (FCMG) لتعويضها قد بلغ إجمالي (**397**) مؤسسة خلال فترة الدراسة، أين سجل بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) اكبر عدد من المؤسسات التي تم تعويضها بمجموع (139 مؤسسة) ، ليسجل البنك الوطني الجزائري أقل عدد بمجموع (53 مؤسسة).

والشكل التالي يوضح النسب المئوية لعدد المؤسسات المعوضة من طرف الصندوق للبنوك خلال فترة الدراسة (2010-2016).

الشكل رقم (07): النسب المئوية للمؤسسات المعوضة للبنوك خلال الفترة (2010-2016)

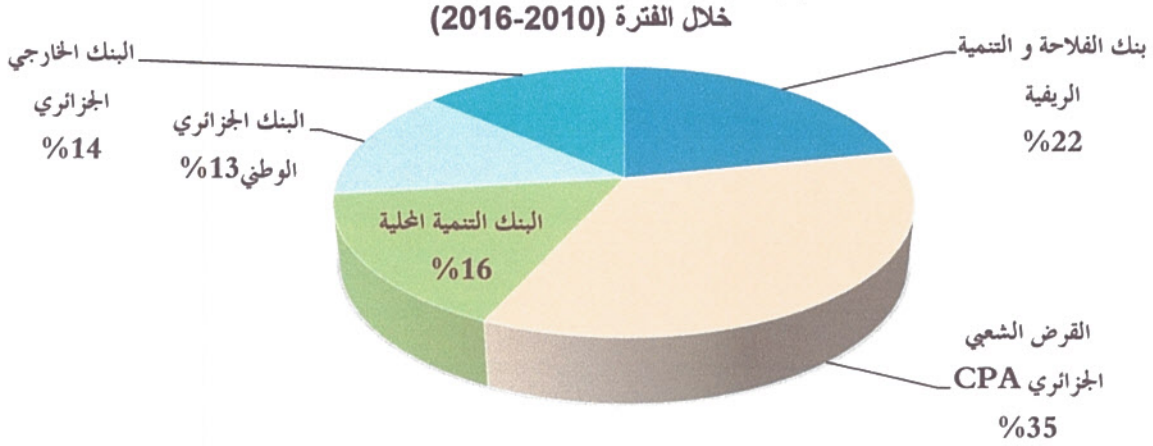

المصدر: تم إعداده بناء على معطيات الشكل رقم (05)

2-حصيلة تعويضات الصندوق للبنوك حسب القطاعات

إن معرفة قطاع النشاط الاقتصادي التابعة له المؤسسات المصغرة المتعثرة عن سداد مستحقاتها اتجاه البنوك، يساعدنا على معرفة طبيعة العراقيل والمشاكل التي دفعت بها إلى هذا التعثر المالي؛ ومن ثم تدخل صندوق ضمان أخطار القروض لتغطية عجزها المالي،والشكل الموالي يوضح توزع هذه المؤسسات حسب قطاع النشاط والبنك التابعة له:

الشكل رقم (08): توزيع عدد المؤسسات المعوضة من طرف الصندوق للبنوك حسب القطاع
خلال الفترة (2010-2016)

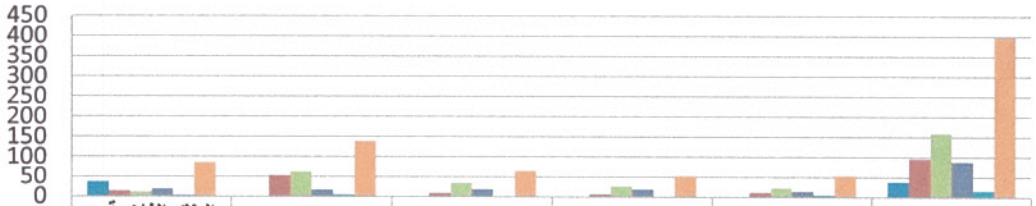

	البنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	القرض الشعبي الجزائري CPA	البنك التنمية المحلية BDL	البنك الوطني الجزائري BNA	البنك الجزائري الخارجي BEA	المجموع
الفلاحة	37	1	0	0	0	38
الصناعة	14	53	9	7	12	95
الخدمات	12	63	35	27	23	160
النقل	19	17	19	19	14	88
الاشغال العمومية	4	5	2	0	5	16
المجموع	86	139	65	53	54	397

المصدر: تم إعداده بناء على المعطيات المقدمة من طرف صندوق ضمان أخطار القروض مندوبية المسيلة

عرفت المؤسسات المصغرة المتعثرة عن سداد مستحقاتها اتجاه البنوك تباينا من حيث نوع القطاع الاقتصادي التابعة له؛ أين عرف قطاع الخدمات اكبر عدد من المؤسسات المصغرة المتعثرة ماليا اتجاه مستحقاتها البنكية والذي قدر بـــ (160 مؤسسة)خلال فترة الدراسة؛ وهذا يرجع إلى العديد من المشاكل والتي يمكن حصر بعضها في:

- المنافسة القوية التي يعرفها هذا القطاع؛
- ضعف خبرة أصحاب المؤسسات خاصة في مجال تسيير المؤسسة؛
- نقص الإمكانيات التسويقية؛

في حين حقق قطاع الأشغال العمومية أقل عدد من المؤسسات المتعثرة ماليا بعدد (16 مؤسسة)؛ وهذا راجع إلى الدعم الذي حظي به هذا القطاع من طرف السلطات العمومية، خاصة فيما يتعلق:

- العدد الكبير والتنوع في برامج السكن التي أقرتها الحكومة؛
- تخصيص نسبة 20% من الطلب العمومي لأصحاب المؤسسات المصغرة.[9]

[9]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أفريل 2014 والذي يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم: 30 بتاريخ 21 ماي 2014.

خلاصة:

إن المشكلة التي تتناولها الدراسة بالبحث، تعود إلى وجود العديد من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة الأعمال تمنعها من الوصول إلى التمويل المصرفي، أو تدفع البنوك التجارية تصنيف القروض الممنوحة لها، على أنها قروض ذات مخاطر عالية.

يأتي ذلك على الرغم من المزايا التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيدفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،ولتصحيح تلك الأوضاع ،ينبغي البحث عن الحلول الكفيلة بمعالجة المشاكل التي تمنعها من الوصول الى التمويل المصرفي.

وتهدف الدراسة إلى التعريف بصندوق ضمان القروض باعتباره واحد من تلك الحلول التي تساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الجدوى الاقتصادية من الحصول على القروض ،من خلال التخفيف من مشكل عدم تماثل المعلومات وتكاليف المعاملات والضمانات التي تعد من أكبر عقبات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

خاتمة

تم من خلال هذا البحث دراسة موضوع تمويل المؤسسات المصغرة المنشـــاة في إطـــار الوكالـــة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ دراسة حالة الوكالة صندوق ضمان أخطار القـــروض مندوبيـــة المسيلة بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا والمتمثلة في :

ما مدى مساهمة صندوق ضمان أخطار القروض في تمويل المؤسسات المصغرة المنشاة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ؟

وقد توصلنا في دراستنا هذه إلى النتائج التالية:

1- تواجه المؤسسات المصغرة مجموعة من المشاكل على رأسها مشكل التمويـــل وذلـــك لارتباطها بالعديد من المخاطر التي تجعل البنوك والمؤسسات المالية تحجم عـــن تقـــديم التمويل لها.

2- تسخير الدولة الجزائرية العديد من الهياكل و الآليات الداعمة لأصـــحاب المؤسســـات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة و محاولة إيجاد حلول للمشاكل التمويلية المطروحة خاصة ما هو متعلق بالبنوك و الضمانات الممنوحة لها .

3- رغم أن إنشاء صندوق ضمان أخطار القروض يعتبر حديثا في الجزائر إلا أنـــه يســـاهم بشكل كبير في تسهيل منح الائتمان البنكي للمؤسسات المصغرة، حيث يعالج مشـــكلة عدم توفر هذه المؤسسات على الضمانات من خلال ضمانه للقـــروض الـــتي تقـــدمها البنوك، حيث أن هذه الأخيرة تحجم على تمويل تلك المؤسسات لعدم توفرهـــا علـــى الضمانات الكافية .

4- يعتبر صندوق ضمان أخطار القروض أحد الآليات المهمة والأساسية في تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وهذا لكونه الضامن الوحيد للبنوك.

5- نلاحظ أن صندوق ضمان أخطار القروض لا يتدخل إلاّ في حالة صيغة التمويل الثلاثي.

6- إن صندوق ضمان أخطار القروض لا يتعامل إلا مع 05 بنوك عمومية. وهذا بموجب اتفاقيات ثلاثية تشمل كل من (البنك- الوكالة ANSEJ- صندوق ضمان القروض FCMG).

7- ضعف عدد المؤسسات غير المضمونة من طرف الصندوق والممولة بصيغة التمويل الثنائي من طرف الوكالة؛ بسبب عزوف الشباب عن هذه الصيغة لخصوصيتها التي تعتمد بشكل كبير على مساهمة الشاب، كما هو موضح سابقا؛ وهو ما يؤكد الدور الكبير الذي لعبه صندوق ضمان القروض (FCMG) في تمويل العدد الكبير من المؤسسات المنشأة في إطار هذا الجهاز .

8- إن معرفة قطاع النشاط الاقتصادي التابعة له المؤسسات المصغرة المتعثرة عن سداد مستحقاتها اتجاه البنوك، يساعدنا على معرفة طبيعة العراقيل والمشاكل التي دفعت بها إلى هذا التعثر المالي؛ ومن ثم تدخل صندوق ضمان أخطار القروض لتغطية عجزها المالي

9- تعد التعويضات المقدمة من طرف الصندوق للبنوك مصدر مهم لها من اجل الاستمرارية في تمويل المؤسسات المصغرة، كونها تعتبر الضامن للقروض التي تمنحها هذه الأخيرة، أين

قام الصندوق بتعويض البنوك بنسبة 70% من إجمالي المبلغ غير المسدد عن كل قـــرض ممنوح للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة.

الاقتراحات:

1- زيادة موارد صندوق ضمان أخطار القروض من خلال رفع نسبة اشتراك البنوك المتعاملة مع جهاز الوكالة والمحددة بـــ 1% سنويا من باقي أصل الدين.

2- إن اقتراح الزيادة في نسبة موارد الصندوق ينجر عنه رفع نسبة التعويضات المقدمة مـــن طرف هذا الأخير للبنوك .

3- زيادة نسبة اشتراك المؤسسة المصغرة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي في الصندوق، و المحددة بنسبة 0.35% على أساس القرض البنكي الممنوح و الذي مدته 08 سنوات .

4- تسريع وتيرة الإصلاح البنكي خاصة الجانب القانوني منها وهذا من خلال مباشرة البنوك في إقامة دعاوى ضد المؤسسات المصغرة المستفيدة من التعويض من أجل تحصيل الـــدين وتحويل عائد التنفيذ على الضمانات لحساب الصندوق وتعد هذه النقطة من ضمن أهـــم المشاكل التي يواجهها الصندوق منذ إنشائه (تماطل البنوك في تنفيذ الإجراءات القانونية من أجل تحصيل الديون خاصة بعد حصولها على التعويض من طـــرف الصـــندوق والمقـــدر بـــ 70% عن كل قرض ممنوح).

5- الاهتمام الفعلي بصندوق الكفالة المشتركة كونه ضمان حقيقي لنجاح المؤسسة المصغرة من خلال إدراج أيام ثقافية و تحسيسية سواء على مستوى الجامعات أو قاعات الثقافة من

أجل التعريف بالصندوق و تبيان الدور المهم الذي يلعبه في تمويـــل إنشـــاء المؤسســـات المصغرة و أثر ذلك على الاقتصاد الوطني .

قائمة المراجع

I المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. بيل جواد، (**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**)، بيروت، لبنان،2007.
2. هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، ط1، الأردن ،2008.
3. ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، (**المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن ،2015.
4. عبد الحميد عبد المطلب، (**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية**)، الإسكندرية، مصر، 2012.
5. فريد النجار، (الصناعات **والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم**،) الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر ،2006-2007.
6. رامي زيدان، (**المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سوريا ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**،) **الهيئة** العامة السورية دمشق، سوريا،2011.
7. خبابة عبد الله، (**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**)، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 2013.

ب- المذكرات والأطروحات

1. ليلى لولاشي، التمويل **المصرفي للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2004 – 2005.
2. لوكادير مالحة: **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو، 2012.
3. مروان حيمر، **دراسة الجدوى المالية للمشاريع الاستثمارية من وجهة نظر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص إدارة مالية للمؤسسات جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2016-2017.

4. محمد الصالح زوتية، أثر **المتغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر2007.

5. سارة عدوان، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015 – 2016.

6. عبد الله مايو، **واقع بحوث التسويق في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصادية، تخّصّص تسيير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، 2006-2007.

7. قروش عيسى، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.

8. شعيب أتشي ،(**واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة أورو جزائرية**،) أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر ،2002-2007.

ج- المجلات العلمية و الملتقيات

1. إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة **الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطـوير دورهـا في الاقتصاديات المغاربية**، ورقة بحثيـة مقدمـة في الـدورة التدريبيـة الموسـومة ب: تمويـل المؤسّسـات الصـغيرة والمتوسـطة ودورهـا في التنميـة، جامعـة سـطيف، الجزائر، يومي 25 و26 ماي 2003.

2. عبد الباقي روابح، **تشجيع الإبداع في المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة يجربه الإتحاد الأوروبي**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى دولي المرسوم بالإبداع والتغيير التنظيمي، يومي 18 – 19 ماي 2011،

3. رابح فوني، رقية حساني،-**آفاق ترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،25 – 28 ماي 2003،.

4. شريف غياط، محمد بوقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد الاول 2008،

5- محمد راتول، وهيبة بن داودية، بعض **التجارب الدولية في عدم تنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،17و18 أفريل 2006.

6 - محمد الهادي مباركي، مداخلة بعنوان (**المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية**)، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، لجزائر، 2002.

د- القوانين والمراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 11/103، المؤرخ في 06 مارس 2011، المادتين رقم: 03 و04، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 2011/03/06، ص 18.

2. المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 2003/09/10، (الجريدة الرسمية، العدد 54)، المواد 03.

3. المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 1998/06/14، (الجريدة الرسمية، العدد 42)، المادة 01.

4. المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 2003/09/10، (الجريدة الرسمية، العدد 54)، المواد 01، 02 ،03.

5. قرار رقم 467-11 المؤرخ في 2011/12/06، المواد 03،02،01.

6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 أفريل 2014 والذي يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة والصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم: 30 بتاريخ 21 ماي 2014

7. المرسوم التنفيذي رقم 11/103، المؤرخ في 06 مارس 2011، المادتان رقم: 03 و04، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 2011/03/06،

8. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، معدل؛ المادة 01، 02، 03

9. المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي السابق المتمم للمرسوم التنفيذي 188/94 المؤرخ في 06جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، المادة 01،

10. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1427 ه الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

11. القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 ه الموافق لـ 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 11 يناير 2017.

II المراجع باللغة الأجنبية

1. Jean Pierre Bechard et Michel Bernasconi et autre, **Management des PME de la création à la croissance**, Edition du renouveau pédagogique INC, paris, 2007.

2. Lais Jacque, **Management des PME**, 2eme Edition Pansons, 2007.

3 . Jean-Luc Marteau, Jean-Noël Combasson, **La reprise des PME-projets, concrétisations et expériences,** éd Lavoisier, Paris,2008.

III المراجع الإلكترونية:

1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الموقع: www.ansej.org.dz، 2018/05/07.

2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الموقع: www.andi.dz، 2018/05/06.

3. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الموقع https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro-credit، 2018/05/06.

4. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الموقع http://www.mtess.gov.dz، 2018/05/06.

5. **www.Fgar.dz – consulte le :12/03/2018**

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة مصغرة

التمويل الثلاثي

التركيبة المالية

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

1 –المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
2 –قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
3 –قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	% 29	%1	%70

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	% 28	% 2	% 70

تخفيض نسب الفوائد البنكية

تخفض نسبة فائدة القرض البنكي بـــــ 100% بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0%).

الإعانات المالية

تمنح لشباب أصحاب المشاريع، ثلاثة قروض اضافية :
قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة – 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.
قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500.000 دج.
قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

– تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
–الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.
–الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

بـ-في مرحلة استغلال المشروع

– الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات.
(لمدة ثلاث (03) سنوات ،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال.

(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط، أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).

تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
– عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر
الهاتف : 021 .67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

www.ansej.org.dz

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة مصغرة
التمويل الثنائي

التركيبة المالية

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

1 -المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
2 -قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	%29	% 71

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	% 72

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

-تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
-الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الإكتسابات العقارية.
-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب- في مرحلة استغلال المشروع

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات،
(لمدة ثلاث (03) سنوات ، أوستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
-الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم لممتلكات الثقافية.
-الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيد (IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال،
(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

- 70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
- 50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
- 25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر - الجزائر
الهاتف : 021.67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74
www.ansej.org.dz

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

القروض الإضافية بدون فائدة لـ:

- الورشات المتنقلة
- المكاتب الجماعية
- الكراء

عربة ورشة

انتم حاملوا شهادة التكوين المهني، المتراوح عمركم بين 19 و 40 سنة،

يمكنكم الاستفادة من تمويل نشاطكم **عربة ورشة** في اطار دعم الوكـالة بـقرض من الوكالة بنسبة **28%** أو **29 %** و **بمساهمة شخصية بنسبة 01%** أو **02 %** و بقرض بـنـكي بنسبة **70 %** (مخفض الفوائد **100%**)، و ذلك لاقتناء ورشـتكم المـتنقلة و ممارسة نشاطكم في مجالات الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة ، التبريد، تركيب الزجاج، دهن العمارات و ميكانيك السيارات...(الخ).

و زيادة على ذلك، تستفيدون أيضا من قرض بدون فائدة لإقتناء عربة ورشة بقيمة **500.000 دج**.

مكاتب جماعية

انتم الاطباء، المحاسبين الخبراء، المحاسبين، المدققين للحسابات، مكاتب الدراسات التابعة لقطاع البناء و الأشغال العمومية،

يمكنكم الاستفادة من تمويل نشاطكم في اطار القروض الممنوحة اياكم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و بقرض بـنـكي بنسبة **70 %** (مخفض الفوائد **100%**)، و ذلك بمساهمة شخصية بنسبة **1%** أو **2%** من كلفة الاستثمار.

و زيادة على ذلك ، تستفدون أيضاً مـن قـرض للكراء بقيمة تصل الى **1.000.000 دج** ، مع زميل واحد او اكثر في نفس المقر" **مكتبكم الجماعي**".

يعتبر القرض الإضافي،قرض بدون فائدة، زيادة على القروض الممنوحة في إطار التمويل الثلاثي.

قرض الكراء

انتم اصحاب المشاريع في مجال الخدمات، تريدون انشاء مؤسستكم المصغرة،

زيادة على مساهمتكم الشخصية بقيمة **1%** أو **2%**، قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة **28 %** او **29 %** و القرض البنكي مخفض الفوائد **100 %**(**0 %** نسبة الفوائد)، استفيدوا أيضا من **قرض الكراء** بدون فائدة يصل إلى **500.000 دج** لجميع النشاطات **باستثناء تلك الخاصة بالمكاتب الجماعية.**

إن مدة تسديد القرض البنكي لايمكنها أن تكون أقل من ثمان (08) سنوات منها 03 سنوات إرجاء

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر
الهاتف : 021 .67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74
www.ansej.org.dz

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع

أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع سنة 1998 لضمان القروض الممنوحة من البنوك للمؤسسات المصغرة الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يشكل الصندوق ضمان مكمل للضمانات المقدمة للبنوك من طرف المؤسسات المصغرة و المتمثلة في :

- الرهن الحيازي للتجهيزات لفائدة البنك في الدرجة الأولى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الدرجة الثانية.
- الرهن الحيازي للعتاد المتحرك.
- تأمين كافة التجهيزات ضد كل المخاطر.

يقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقرضين (البنوك) و المقترضين (المؤسسات المصغرة).

ينخرط في الصندوق كل من البنوك و المؤسسات المصغرة بنسبة اشتراك في حدود القروض الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الإنخراط في الصندوق إجباري للبنوك المتعاملة مع جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و المؤسسات المصغرة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي.

طريقة الانخراط و الإشتراك في الصندوق

يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تأهيل المشروع.

اشتراك البنوك في الصندوق محدد بـــ 01 ٪ تدفع سنوياً من الباقي من أصل الدين.

نسبة اشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق محددة بـــ 0,35 ٪ تدفع سنوياً، و تحسب على أساس القرض البنكي و مدته (08 سنوات).

يدفع مبلغ اشتراك المؤسسة المصغرة كاملا مرة واحدة بعد الموافقة البنكية.

طريقة عمل الصندوق

يتدخل الصندوق بناءا على طلب من البنك بعد عدم دفع ثلاث أقساط من الدين.

يشرع الصندوق في التحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على السداد.

يعوض الصندوق البنك في حدود 70 ٪ من مبلغ الدين الباقي (أصل و فوائد).

يباشر البنك دعوى تحصيل الدين ضد المؤسسة المصغرة و يحول عائد التنفيذ على الضمانات لحساب الصندوق.

يمثل صندوق الكفالة المشتركة ضمان حقيقي لنجاح المؤسسة المصغرة .

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسّسات المالية في إطار التّركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها،

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب إنجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :

– تكلّف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصّصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية،

– تكلّف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتّجهيزات بواسطة هياكل متخصّصة،

– تنظّم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصّة يتمّ إعدادها مع الهياكل التكوينية،

– تستعين بخبراء مكلّفين بدراسة المشاريع ومعالجتها،

– تطبّق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجيّة المخصّصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحدّدة وفقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 96–296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 9 : يتكوّن مجلس التّوجيه من الأعضاء الآتين :

– ممثل الوزير المكلّف بالتّشغيل،

– ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثلان (2) عن الوزير المكلّف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،

– ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية،

– ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

– ممثل الوزير المكلّف بالشباب،

– ممثل الوزير المكلّف بالمؤسّسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،

– رئيس الغرفة الجزائرية للتّجارة والصناعة أو ممثله،

– المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله،

– المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله،

– رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف أو ممثله،

– رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع أو ممثله،

– رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله،

– رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،

– ممثلان (2) عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

يتولّى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التّوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

———★———

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 289 مؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 98–200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

———

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : يضمن الصندوق القروض الممنوح إيّاها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حسب الكيفيات المحدّدة في هذا المرسوم وفي حدود النسبة المبيّنة في المادّة 4 أدناه.

يكمّل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدّمه المقترض المنخرط إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية و/أو شخصية".

المادة 3 : تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 4 : يغطي الصندوق، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الدّيون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود سبعين في المائة (70 %) من مبالغها".

المادة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 5 : يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسدّدة وفي حدود تغطية الخطر كما هو موضّح في المادة 4 أعلاه.

يكون عائد استعمال التأمينات العينية و/أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق في حدود المبالغ التي يتمّ تعويضها.

يحدّد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان".

المادة 5 : تعدّل أحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 8 : يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب".

المادة 6 : تعدّل أحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 9 : يؤسس دفع اشتراكات إلى الصندوق من الشباب ذوي المشاريع والبنوك والمؤسسات المالية ويحدّد مجلس إدارة الصندوق مبالغها وكيفيات دفعها".

المادة 7 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 10 : تتشكل موارد الصّندوق من :

1 – تخصيص أوّلي من أموال خاصة، يتكون من :

– مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأسمال،

– مساهمة الخزينة العمومية،

– مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال.

– جزء من الرّصيد غير المستعمل من صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 90-146 المؤرّخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن إحداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة وتحديد قانونه الأساسي، أثناء حلّه. ويخصّ هذا الرّصيد مبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

ب – الاشتراكات المدفوعة للصندوق من :

– الشباب ذوي المشاريع،

– البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة.

ج – عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصّلة.

د – الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق.

هـ – تخصيصات تكميلية من أموال خاصة، عند الحاجة، تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة".

المادة 8 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 12* : يدير الصندوق مجلس إدارة، يدعى في صلب النص "المجلس" ويتكوّن من :

– ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،

– ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،

– المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

– ممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق،

– ممثلين (2) عن مجلس توجيه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يعينهما نظراؤهما،

– ممثلين (2) عن الشباب ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق.

يتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية الذي ينتخبه أعضاء المجلس.

يمكن أن يستشير المجلس كل شخص بحكم كفاءاته في مجال القرض.

تتولى مصالح الصندوق أمانة المجلس".

المادة 9 : تعدّل أحكام المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 16* : تصحّ اجتماعات المجلس قانونا عند حضور أغلبية أعضائه.

ويحرّر عقب كل اجتماع، محضر للمداولات، يشترك في توقيعه كل أعضاء المجلس.

ترسل مداولات المجلس إلى الوزير المكلف بالتشغيل في الأسبوع الذي يلي المصادقة عليها".

المادة 10 : تعدّل أحكام المادّة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 18* : يتابع المجلس الأخطار الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

ويتلقى دوريا عرضا عن التزامات البنك أو المؤسسة المالية التي يغطيها ضمانه.

ويمكن أن يطلب في هذا الإطار كل وثيقة يراها مفيدة، ويتخذ كل القرارات التي تتماشى ومصالح الصندوق".

المادة 11 : تعدّل أحكام المادّة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-200 المؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 20* : ترخّص لجنة للضّمان يعينها المجلس، التسويات في إطار طلب البنوك والمؤسسات المالية لضمان الصندوق.

يحدّد النظام الداخلي المذكور في المادّة 13 أعلاه تشكيل هذه اللجنة ودورها وعملها".

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق المادّة 10 من القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم.

المادّة 2 : يمكن أن تكون الإيرادات الصّادرة عن :

- عمليّة استرداد المبالغ المدفوعة بغير حقّ للخزينة،

- التّنازل عن الأملاك والخدمات المحقّقة، طبقا للتّشريع المعمول به، محلّ استعادة للاعتمادات لفائدة ميزانيّة التّسيير للدّائرة الوزاريّة المعنيّة وفي حدود نفس المبلغ.

المادّة 3 : تجري عمليّة استعادة الاعتمادات المتعلّقة بتسديد المبالغ المدفوعة بغير حقّ أو الصّادرة عن التّنازل عن الأملاك والخدمات، شهريّا على أساس وثيقة التّحصيل الصّادرة عن الآمر بالصّرف والموجّهة للمحاسب المعيّن.

توضّح الكيفيّات العمليّة لتطبيق هذه المادّة بتعليمة من الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 4 : يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 200 مؤرّخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998، يتضمّن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيّاها الشّباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 49 و50 و51 و644 و651 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 1 و2 و3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لا سيّما المادّة 131 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996، لا سيّما المادّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 234 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بدعم تشغيل الشّباب،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 146 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمّن إحداث صندوق لضمان النّشاطات الصّناعيّة والتّجاريّة والحرفيّة المشتركة وتحديد قانونه الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 295 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 087 - 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب"، لاسيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 296 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب وتحديد قانونها الأساسيّ، لاسيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 297 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد شروط الإعانة المقدّمة للشّباب صاحب المشروع ومستواها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدث هذا المرسوم صندوقا للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيّاها الشّباب ذوي المشاريع، يدعى في صلب النّص "الصّندوق"، ويحدّد قانونه الأساسيّ.

المادّة 2 : يوضع الصّندوق تحت وصاية الوزير المكلّف بالتّشغيل، ويكون موطنه لدى الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، ويتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 3 : يضمن الصّندوق القروض الممنوح إيّاها الشّباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، حسب الكيفيّات الّتي يحدّدها هذا المرسوم وفي حدود النّسبة المذكورة في المادّة 4 أدناه.

يكمّل ضمان الصّندوق الضّمان الّذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء، مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينيّة و / أو شخصيّة.

المادّة 4 : لا يغطّي الصّندوق إلاّ باقي الدّيون المستحقّة من الأصول وفي حدود سبعين في المائة (70 ٪) من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسّسات القرض المعنيّة وبعد استنفاد التماس الضّمانات العينيّة و/أو الشّخصيّة.

المادّة 5 : يحلّ الصّندوق، في إطار تنفيذ الضّمان، محلّ مؤسّسات القرض في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسدّدة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبيّن في المادّة 4 أعلاه.

المادّة 6 : يتولّى المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب تسيير الصّندوق بمساعدة أمانة دائمة.

المادّة 7 : تمسك محاسبة الصّندوق حسب الشّكل التّجاري، بصفة مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب.

المادّة 8 : يمكن أن تنخرط في الصّندوق كلّ مؤسّسة قرض تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب.

المادّة 9 : يؤسس دفع اشتراكات إلى الصّندوق من طرف الشّباب ذوي المشاريع ومؤسّسات القرض، يحدّد مجلس إدارة الصّندوق مبالغها وكيفيّات دفعها.

الباب الثّاني

موارد الصّندوق

المادّة 10 : تتشكّل موارد الصّندوق من :

أ - تخصيص أوّليّ من أموال خاصّة، ويتكوّن من :

- مساهمة الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب برأسمال،

- مساهمة الخزينة العموميّة،

- مساهمة مؤسّسات القرض المنخرطة برأسمال،

- جزء من الرّصيد غير المستعمل من صندوق ضمان النّشاطات الصّناعيّة والتّجاريّة والحرفيّة المشترك المحدث بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-146 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990، في أثناء حلّه. ويتعلّق هذا الرّصيد بمبلغ اشتراكات مؤسّسات القرض.

ب - الاشتراكات المدفوعة للصّندوق من :

- الشّباب ذوي المشاريع،

- مؤسّسات القرض المنخرطة،

ج - عائد التّوظيفات الماليّة من أموال الصّندوق الخاصّة والاشتراكات المحصّلة.

د - الهبات والوصايا والإعانات المخصّصة للصّندوق.

المادّة 11 : يمكن أن يلجأ الصّندوق إلى تسهيلات مصرفيّة لتغطية حاجاته الماليّة ويقوم بكلّ عمليّات التّوظيف الّتي يراها مفيدة طبقا للتّنظيم المعمول به.

الباب الثّالث

الإدارة والعمل

المادّة 12 : يدير الصّندوق مجلس إدارة، يدعى فيما يأتي : "المجلس" ويتكوّن من :

- المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب،

خمسة (5) ممثّلين عن مجلس التّوجيه للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب يعيّنهم نظراؤهم،

- ممثّل عن كلّ مؤسّسة قرض منخرطة في الصّندوق

يتولّى رئاسة الصّندوق أحد ممثّلي مؤسّسات القرض ينتخبه أعضاء المجلس.

يمكن أن يستشير المجلس كلّ شخص يحكم كفاءاته في مجال القرض.

المادّة 13: يعيّن أعضاء المجلس لمدّة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتّجديد، حسب الكيفيّات المبيّنة أعلاه.

ويتمّ استخلافهم في حال حدوث مانع قاهر أو فقدان الصّفة الّتي عيّنوا على أساسها.

يقوم المجلس خلال دورته الأولى بما يأتي :

- يضبط النّظام الدّاخليّ للصّندوق الّذي يوضّح على الخصوص صلاحيّات الرّئيس ويحدّد المرتّبات،

- يضبط كيفيّات تسديد الأضرار الّتي يغطّيها ضمان الصّندوق وإجراءات ذلك،

- يعيّن محافظ الحسابات.

المادّة 14 : يجتمع المجلس في دورة عاديّة مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عاديّة بالعدد من المرّات الّذي يراه الرّئيس ضروريّا كلّ سنة لمصلحة الصّندوق، أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس.

المادّة 15: تعقد اجتماعات المجلس بناء على مجرد استدعاء يكتبه الرّئيس ويرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من التّاريخ المقرّر.

المادّة 16 : تصحّ اجتماعات المجلس قانونا عند حضور أغلبيّة أعضائه.

ويحرّر عقب كلّ اجتماع، محضرا للمداولات، يشترك في توقيعه كلّ أعضاء المجلس.

المادّة 17: تتّخذ جميع القرارات بالأغلبيّة.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 18 : يتابع المجلس الأخطار النّاجمة عن منح ضمان الصّندوق.

ويتلقّى دوريًا عرضا عن التزامات مؤسّسة القرض الّتي يغطّيها ضمانه.

ويمكن أن يطلب في هذا الإطار كلّ وثيقة يراها مفيدة، ويتّخذ كلّ قرار يتماشى ومصالح الصّندوق.

المادّة 19 : تمتمد نفقات تسيير الأمانة الدّائمة المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه وعملها من موارد الصّندوق.

يحدّد المجلس دور الأمانة الدّائمة وتنظيمها وعملها.

المادّة 20 : ترخّص لجنة للضّمان يعيّنها المجلس، التّسويات في إطار طلب مؤسّسات القرض لضمان الصّندوق.

يحدّد النّظام الدّاخليّ المذكور في المادّة 13 أعلاه، تشكيل هذه اللّجنة ودورها وعملها.

المادّة 21 : يحلّ الصّندوق بمرسوم.

ويوضّح هذا المرسوم الكيفيّات الّتي تتمّ بها التّصفية وأبلولة أموال الصّندوق.

المادّة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعيّن السّيّد الوناس امقرود، نائب مدير للوسائل بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 يعيّن السّيّد ياسين خرشي، نائب مدير للنّشر والحوليّات والمجلاّت الإحصائيّة بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات.

الملخص

إن تزايد عدد العاطلين عن العمل خاصة من خريجين الجامعات و المعاهد العليا جعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، وهذا باعتبارها قطاعا حيويا في السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على تحرير السوق وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، وهذا من خلال وضع العديد من القوانين و الهيئات التي تهدف أساسا إلى دعم إنشاء وتطوير هذا القطاع.

وتعتبر إشكالية تمويل إحدى أكبر العقبات التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أثناء فترة الإنشاء، وهذا راجع بدرجة الأولى إلى عزوف مؤسسات التمويل منح الائتمان لمثل هذا النوع من المؤسسات، وهذا راجع بالدرجة الأولى لعدم توفر المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لضمانات الكافية بهدف الحصول على القروض

من البنوك، وبهدف ترقية وتنمية هذا القطاع في الجزائر تم إنشاء هياكل ومؤسسات خاصة بدعم و تنمية ترقية هذا القطاع والعمل على تخطي العقبات التي تقف وراء إنشائها.

ويعتبر صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى هذه الهياكل التي تهدف إلى تغطية مبالغ الضمانات التي تطلبها البنوك على طالبي القروض بهدف إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة .كما يمثل أحد الآليات المستحدثة لعملية الوساطة المالية مابين البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – التمويل —صندوق ضمان القروض –الوساطة المالية.

Summary:

The growing number of unemployed people especially from graduates Universities and colleges make small and medium enterprises in various forms occupies an important place in the policy of economic recovery, which started in which Algeria since the early nineties and this as a vital sector in

The new economic policy based on market liberalization and encouraging the private sector on investment, and this is through the development of many of the laws and Atheist that aims mainly to support the creation and development of this sector.

The problem of financing is one of the biggest obstacles faced by owners of small and medium-sized enterprises, especially during the construction

period, and this is due to the reluctance of first degree granting credit financing institutions for this kind of institutions.

This is due primarily to the lack of small or medium guarantees sufficient to obtain loans from banks, in order to upgrade and development of this sector in Algeria was created structures and institutions of private support and development to upgrade this sector and work to overcome the obstacles that stand behind its creation.

The loan guarantee fund small and medium-sized enterprises one of these structures, which aims to cover the amounts of the guarantees required by banks to loan applicants in order to create a small or medium enterprise.

It also represents one of the mechanisms developed for the financial intermediation process between banks and owners of small and medium-sized enterprises.

Keywords: Small and medium-sized enterprises - Finance - Loan Guarantee Fund – financial intermediation.